جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:**قانون إداري**

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1)عيشي سعاد

(2)غناي أمال

يوم:.....

الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية

لجنة المناقشة:

شراد صوفيا	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
يعيش تمام أمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
زوزو زوليخة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله أولا الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة،

وعرفانا لها بالجميل وبالمجهود الذي بدلته معنا طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة، نتقدم بالشكر الجزيل للاستاذة يعيش تمام آمال التي لم تبخلنا بالنصح والتوجيه، والصبر ، فشكرا لكي ودمتي سندا لنا.

كما نتقدم بالشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة، ولكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة وكل عمالها ولكل من سهل علينا إتمام مشوارنا الدراسي .

لكم منا كل الشكر والاحترام.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى روح أبي الزاكية "عيشي بشير" رحمه الله.

إلى التي وضعت الجنة تحت أقدامها،التي كانت ولازالت الملجأ والسند في هذه الدنيا أمي الغالية"بجاوي سامية"أطال الله عمرها وأدامها تاج على رؤوسنا.

إلى أخي الغالي "محمد هيثم"حفظه الله عز وجل.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور في إتمام هذا العمل .

عيشي سعاد

الإهداء

إلى :

الوالدين الحبيبين أطال الله عمرهما وحفظهما تاجا فوق رأسي وشمعة تنير دربي.

الى رفيق دربي زوجي الذي كان نعم السند ونعم المشجع في لحظات إستسلامي.

الى قرة عيني إبني محمد جود.

الى اخي محمد لمين وأخواتي أسماء،حنان،مروة.

الى أبناء أختي نور اليقين،محمد وائل ووسيم.

إلى كل الاساتذة المحترمين .

أهدي هذا العمل المتواضع.

خناي أمال

مع تطور الدول والتشريعات عبر التاريخ وظهور فكرة دولة القانون وتجسيدا لمبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون ظهرت فكرة المسؤولية الإدارية والتي تعني تحمل الإدارة العامة لتبعات نشاطاتها وأعمالها الضارة.

حيث أنه وفي فترة ليست ببعيدة كانت للإدارة العامة كل السلطة والصلاحيات التي تخولها لمباشرة أعمالها، فكان يمكن لها أن تهدم وتحجز أو تحجر على كل ما يقف في طريق مصالحها غير أبهةلما تسببه من أضرارا جسيمة لممتلكات الأفراد وأموالهم،وهذا بحجة أن الإدارة لا تخطئ ولا تسأل عما ترتكبه وذلك تجسيدا لمبدأ السيادة.

لكن ومع تطور القوانين وخاصة القانون الإداري تطورت معه فكرة مسؤولية الإدارة العامة. لتصبح تخضع بدورها لرقابة القضاء الذي أصبح يسهر على تنظيم علاقة الدولة وأجهزتها بالأفراد ويحميهم من التجاوزات التي يمكن أن تتسبب فيها الإدارة من خلال نشاطاتها الضارة وتشمل فكرة المسؤولية الإدارية على تحمل الإدارة العامة لتبعات أعمالها ونشاطاتها وهذا من خلال إلزامها بجبر الضرر الذي تسبب فيه أثناء وبمناسبة قيامها بأعمالها .

حيث أنه وحتى تلتزم الإدارة بتحمل مسؤولية أفعالها وجب أن يثبت وجود خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما، وهذا ما يسمى بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، لكن وفي إطار تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد فقد تطورت هذه الفكرة أيضا فأصبح يكفي إثبات وجود ضرر تسببه الإدارة حتى يتم إلزامها بجبره وإن أثبت أنها لم ترتكب خطأ .

وبالتالي فإن الضرر هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية وبدونه تنتفي مسؤولية الإدارة

-الحدود الزمنية والمكانية للدرسة:

الحدود الزمنية : لقد اعتمدنا من خلال دراستنا على جملة من القوانين ،إلا أن أهمها:قانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 االمؤرخ في 13 مايو سنة2007. بالإضافة للقانون القانون رقم22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحدود المكانية: لقد اعتمدنا من خلال دراستنا على التشريع الجزائري فقط.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة الضرر القابل لتعويض أهمية بالغة على المستويين العلمي والعملي

فعلى **المستوى العلمي:** تكمن في تسليط الضوء على ما توصل إليه القانون الإداري من اجتهادات وتطبيقات في مجال تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار التي تحدثها.

أما على **المستوى العملي**فتكمن أهمية الدراسة فيالارتباط الوثيق بين حياة الأفراد والأضرار التي تسببت فيها الإدارة أثناء قيامها بنشاطاتها و هو الأمر الذي أصبح مطروحا بشكل كبير بسبب تطور و توسع نشاطات الإدارة العامة.

أسباب اختيار الموضوع :

أسبابذاتية: يعود سبب اختيارنا للموضوع لاهتمامنا بمواضيع القانون الإداري، بالإضافة أننا قد ارتأينا أنه من المواضيع المهمة التي تضيف لنا قدر كبير من المعلومات التي تصب في منحى زادنا المعرفي.

أسبابموضوعية: فيعود بالأساس إلى طبيعة الموضوع الذي يقوم على نزاع بين طرفين غير متكافئين من حيث القوة والذي يتمثلان في الفرد والإدارة .إذ أن هذه الأخيرة تعد طرفا قويا في النزاع ما يجعل الأفراد دائما يتجنبون الدخول في النزاع ضدها لاعتقادهم بأنه لايمكن إجبارها على تعويض الأضرار الصادرة نتيجة أعمالها.

الهدفمنالدراسة :أما الهدف من دراستنا فيعود إلى التوضيح للأفراد كيفية المطالبة بحقوقهم التي سلبت أو تضررت نتيجة أعمال الإدارةوذلك من خلال:

-إبراز كيفية الحصول على تعويض عادل وشامل لجبر الضرر

-وتوضيح الحالات التي تعفى فيها الإدارة من تعويض الضرر رغم وقوعه.

-تحديد متى يستفيد المتضرر من التعويض

-تحديد المعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض

- إشكالية الدراسة:

وللإلمام بكل جوانب الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

-هل كل ضرر تسببت فيه الإدارة تلزم بجبره؟

بالإضافة للإشكالية الأساسية هناك العديد من الأسئلة الفرعية التي تحتاج التوضيح والبحث المتمثلة فيما يلي:

-ماهو الضرر؟ ماهي شروط قيامه؟ ماهي الجهات المسؤولة عن تعويض الضرر؟ ماهي حالات إعفاء الإدارة من مسؤوليتها ؟ وماهو القضاء المختص لرفع دعوى تعويض؟ وكيف يتمالتعويض؟

المنهجالمتبع: قمنا بانتهاج المنهج التحليلي وذلك من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع وكذلك تحليل بعض النصوص التشريعية والأحكام والقرارات القضائية ذات صلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:من الدراسات التي تطرقت لموضوع الضرر في المسؤولية الإدارية بشكل مباشر يمكن ذكرها كما يلي:**الضرر القابل لتعويض في المسؤولية الإدارية**، لطالبة حميش صافية ،سنة 2012/2011 ،التي قسمت الموضوع على النحو التالي:الفصل الأول:الضرر في المسؤولية الإدارية ،أما الفصل الثاني:النظام القانوني لتعويض.

أما الدراسة الثانية بعنوان:**الضرر وآلية إصلاحه في المادة الإدارية**،للطالب جمال قرناش،الذي قسم موضوع الدراسة إلى فصلين.الفصل الأول:الضرر في المادة الإدارية ،الفصل الثاني :آلية إصلاح الضرر في المادة الإدارية .

حيث نتفق مع الدراسات السابقة من خلال كيفية طرحنا للموضوع،إلا أنه تختلف دراستنا عن كلا الدراستين السابقتين من خلال اعتمادنا على قانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .بالإضافة على اعتمادنا على المادة986 من 22-13 التي ألغت قانون91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء. كما حاولنا الاعتماد على الجانب التطبيقي من خلال الاستعانة بالأحكام القضائية .

صعوباتالدراسة: من الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث:

-صعوبة في شرح القوانين وذلك لإعتمادنا على القوانين المحينا حديثا، كالإجراءات المدنية والإدارية.

-ضيق الوقت الذي لم يسعفنا في الحصول على أحكام القضائية كافية للاستشهاد بها.

خطة البحث:للإجابة عن الإشكالية قمنا باعتماد خطة بحث ذات فصلين:

الفصل الأول: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية

المبحث الأول:مفهوم الضرر في المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: شروط الضرر لقيام المسؤولية الإدارية

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر بتحقق المسؤولية الإدارية

المبحث الأول: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض وموجبات الإعفاء

المبحث الثاني: القضاء المختص بدعوى التعويض ومعايير المعتمدة في تقدير التعويض .

الفصل الأول: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية

يستند مفهوم المسؤولية المدنية سواء في صورتها التعاقدية أو التقصيرية إلى مبدأ تعويض المتضرر عن الضرر الذي تعرض له، حيث تشترك الإدارة العمومية في طبيعتها التعويضية مع المسؤولية المدنية ومخالفة للمسؤولية التأديبية والعقابية، حيث يكون هدفها هو إصلاح الضرر بدلا من فرض عقوبة على الأخطاء المرتكبة وبالتالي يكون الضرر هو المعيار الذي يقاس به مقدار التعويض، إذن فإن التعويض هو الجزاء المترتب عن الضرر

وبالتالي فإن الضرر هو ركن لازم لقيام المسؤولية الإدارية وهو أهم ركن من أركانها ويكفي ثبوته قيام المسؤولية الإدارية ، وإذا انتفى انتفت مسؤولية الإدارة .

حيث أنه ليس من الكفاية أن يحدث خطأ ليتم تحميل المسؤولية للإدارة العمومية ولكن يجب أن يكون لهذا الخطأ تاثير ضار، فلا يمكن أن تقام دعوى المسؤولية ما لم تكن هناك مصلحة للمدعي تتمثل في جبر الضرر الذي وقع به.

ولأن الضرر هو أهم ركن في أركان المسؤولية الإدارية كما سبق لنا الذكر فيمكن أن يؤخذ به دون أن يكون هناك خطأ من قبل الإدارة فيكفي فقط اتباثه حتى تقوم المسؤولية الإدارية

لدى سنتناول في هذا الفصل الضرر كركن أساسي لقيام المسؤولية الإدارية حيث سنتطرق في المبحث الاول إلى مفهوم الضرر و أنواعه أما في المبحث الثاني فسنتعرض إلى شروط الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول: مفهوم الضرر في المسؤولية الإدارية

إن الضرر هو أول خطوة لقيام المسؤولية الإدارية وهو ركن لازم لقيامها و بانعدامها تنعدم المسؤولية الإدارية لأن الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه وهو الذي يبرر الحكم به .[1]فلا يمكن ان يعترف القضاء بمسؤولية الإدارة دون وجود ضرر لكن يمكن أن يدينها حتى دون وجود خطأ منها

لدى سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أولها تعريف الضرر وأنواعه في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الضرر في المسؤولية الإدارية

إن الضرر هو ما يصيب مصلحة ما للشخص الذي أصابه الفعل الضار، ونظرا لأهمية هذا الركن لقيام المسؤولية الإدارية فسنقوم بتعريف الضرر في اللغة في الفرع الأول ، أمافي الفرع الثاني فسنعرفه اصطلاحا

تعريف الضرر لغة

الضُرَ والضَرَ معنيان: ضد النفع والضرر المصدر، والضر الاسم وقيل هما كالشهد والشهد فإذا اجتمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد وإذا افردت الضر ضمت الضاد إذا لم تجعله مصدرا، كقولك ضررت الضر، كذا تستعمله العرب .[2]

ويطلق الضُر ويراد به ماهو ضد النفع يقال: ضره يضره ضرّا وضررًا:ألحق به مكروها أو أذى [3] وقد أخذ من قوله تعالى: "**واذا مس الإنسان الضر دعانا..**"[4]

---

[1]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية**، الطبعة الأولى2013، ص29.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار الإحياء التراث العربي بيروت لبنان،الطبعة الثالثة(1914م/1999م)،ج9،ص474.

[3]- زكي زكي حسين زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ص9.

[4]- سورة يونس الآية/21

الفرع الثاني: الضرر اصطلاحا

قد تطرق المشرع الجزائري لتبيان مفهوم الضرر وتعريفه في المادة 124 من القانون المدني، في الآتي "هو كل فعل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".[1]

ونرى هنا أن القانون المدني الجزائري قد نص أن أي فعل يرتكبه شخص بخطئه ويتسبب إلحاق ضرر بالآخرين، فإنه ملزم بتقديم تعويض للأشخاص المتضررين. بمعنى آخر، إذا ارتكبت أي عملية أو إحداث ضرر لشخص آخر فإنك مسؤول قانونيا عن تعويض هذا الضرر.

فوجود عنصر الخطأ ضروري في هذه الحالة،ويعني أن الشخص قام بالفعل دون قصد إلحاق الضرر، ولكن الفعل نفسه كان خاطئا أو غير صحيح، وتسبب في الضرر غير المقصود للآخرين.

تعويض الضرر يعني أن الشخص الذي ارتكب الفعل المسبب للضرر سيكون ملزما بتقديم تعويض مالي للمتضررين، وهذا التعويض يهدف إلى إعادة المتضررين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل وقوع الضرر أو تعويضهم عن الخسائر المالية أو الجسدية التي تكبدوها نتيجة لذلك الفعل .

ويعرف الفقهاء الضرر بانه الاثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي او مالي او الحرمان من هذا الحق، فالاعتداء على حياة الانسان او جسمه او على ماله يكون ركن الضرر.[2]

[1]–الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30–09–1975،المعدل والمتمم بقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[2]–د.علي خطار شطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى2008،ص283.

والضرر بصفة عامة يقع نتيجة الاخلال بمصلحة المضرور، يستوي في ذلك ان تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية.[1]

والضرر الموجب للتعويض لايقصد به الضرر المادي الذي يصيب ذمة مالية لصاحب الشأن فحسب ولكن يقصد به ايضا الضرر الادبي.

فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية الادارية وهو ركن ضروري لقيام هذه المسؤولية وان انتفت مسؤولية الادارة.

أما في الشريعة الإسلامية فيعرف الضرر بأنه الحاق المفسدة بالغير وهي كلمة ملمة بكل ماهو اذى او اساءة للإنسان سواء كان في نفسه أوماله أو عرضه وشرفه أو اعتباره وعقله.[2]

المطلب الثاني: أنواع الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية

الضرر هو ذلك الأثر الناتج عن الاعتداء على الحقوق الشخصية للفرد او المالية او الحرمان من تلك الحقوق، ويمكن ان يتمثل الاعتداء في الإيذاء الجسدي او الانتهاكات المتعلقة بالحياة او الجسم او الممتلكات وبالتالي تصنف الاثار الناتجة عن هذا الاعتداء الى ضرر مادي وضرر معنوي.

الفرع الأول : الضرر المادي الموجب للمسؤولية الإدارية

يعتبر الضرر ماديا عندما يؤدي الخطأ إلى الحاق أضرار بمصلحة مالية للشخص المتضرر ، فمثلا إذا ادى تصرف غير قانوني من قبل الادارة الى اصابة شخص في جسمه أو أمواله مثل تدمير محاصيله او هدم عقار يمتلك، فان ذلك يصنف كضرر مادي.[3]

كما يعرف الضرر مادي بانه الضرر الذي يلحق بالفرد او ممتلكاته، فيتكبد خسائر مالية ناتجة عن انتهاك حق او مصلحة مشروعة سواء كان الحق ماليا او غير مالي.[1]

---

[1]- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات و العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**،دار النشرو التوزيع منشاة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه،2007،ص211.

[2]- محمد بكر حسن، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دراسة مقارنة** ،دار الفكر الجامعي2006،ص192-193.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص220.

ونستنتج مما سبق ان للضرر المادي شرطان : أولهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وثانيهما أن يكون هذا الإخلال محققا.[2]

أولا: الإخلال بمصلحة مالية للمضرور كشرط لإثبات الضرر المادي

لا يمكن للشخص المضرور أن يثبت حقوقه في الحصول على تعويض مادي ما لم يكن هناك إخلال فعلي بمصلحته المالية، والضرر الذي يصيب المصلحة المالية ينقسم بدوره إلى ما يصيب العقارات والمنقولات التي يملكها الشخص المضرور ويسمى بالضرر المالي أو إلى النشاطات المهنية التي يقوم بها وهو ما يسمى بالضرر المالي وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

أ: الضرر الذي يلحق بالأموال

يقصد به الضرر الذي يلحق بالعقارات والمنقولات فقد يكون هذا الضرر ماديا ويؤدي الى اتلاف المال كليا او جزئيا، أو ما تسببه الاشغال العمومية والانشطة المضرة الاخرى للإدارة.[3]

فهو بالتالي الاذى الذي يتسبب في تلف اموال الضحية، سواء كانت عقارات او ممتلكات منقولة ويتم ذلك عن طريق الاعتداء عليها او تدميرها جزئيا او كلي اوخفض قيمتها ومنع الاستفادة منها كحق الإيجار او سرقة كمية من الذهب.[4]

وقد يؤدي الضرر المادي الذي يلحق بالأموال الى الاخلال بالانتفاع بها ، ويكون هذا الاخلال في الانتفاع بسبب الغير وهو ماتمت الاشارة اليه[5] في قرار المحكمة العليا،في قضية (ب.س) و(س.م) ضد وزير الداخلية ووزير العدل، حيث اشار الى الطابع المشروع للضرر الذي لحق بالضحايا، إذ

---

[1]–بالحاج العربي، **نظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الواقعة القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص145.

[2]–عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 207،2004.

[3]–عطا الله بوحميدة، **الوجيز في الفضاء الإداري تنظيم العمل واختصاص**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2013، ص327.

[4]– الحسن كفيف، **النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ**، دار الهومة، 2014،ص210–211.

[5]–أشار إلى هذا القرار، رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة 1995ص115.

حكم بتعويض الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحهما، وعللت الغرفة الادارية للمحكمة العليا في هذه القضية أنه إذا كان للإدارة حق تنفيذ بعض القرارات القضائية، فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي الذي يقضي بطرد المدعى عليه لصالح المدعين لمنعهما من حق الانتفاع بملكهما ويسبب لهما ضرارا قابلا للتعويض.

ويمكن أن نشير إلى الضرر الذي يصيب الأموال في التطبيقات القضائية، مثل القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و المحكمة العليا في تاريخ 2 يناير 1988، في قضية وزير المالية ضد (م.ع) بخصوص إيداع هذا الأخير كمية من الذهب تبلغ 198غرام لدى مصلحة الضمان لغرض الدمغة وإستلام حقوق الضمان واختفت تلك الكمية من الذهب على إثر عملية سرقة تمت عن طريق الكسر بتاريخ 30 سبتمبر 1979، وبالتالي تعرض المدعو (م.ع) لضرر مادي في ممتلكاته وهو الذهب وبناءا على ذلك يمكن أننا أمام ضرر مادي لحق بالأموال.[1]

ويمكن أن تتعرض المصلحة المالية للمضرور إلى التحطيم أو الإتلاف أو الإخلال بالإنتفاع بالأموال وهذا ما سنقوم بشرحه تاليا:

1/التحطيم والإتلاف

يتحقق الضرر المادي للمال بتحطيمه الكلي أو الجزئي كما يتحقق بسبب الأشغال العمومية أو النشاطات المضرة.[2]

أي أن التحطيم والإتلاف هما عمليتان تتسببان في إلحاق ضرر مادي بالممتلكات أو الأموال ويمكن أن يحدث التحطيم بشكل كلي أو جزئي فيحطم العقار مثلا كليا أو يتسبب في هدم طرف منه .

وقد يحدث التحطيم والتدمير نتيجة لعدة أسباب، بما في ذلك أعمال الإدارة وأنشطتها الضارة ومثال ذلك عندما تقوم السلطات بإجراء أعمال عامة مثل إنشاء طريق جديد أو توسيع مبنى فقد يستلزم

---

[1]– قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، بتاريخ 02جانفي 1988، أشار إليه لحسنبن شيخ آيت ملويا، **نظام التعويض في المسؤولية الإدارية** ،دار الهدى، عين مليلة،2013، ص60.

[2]–رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص118.

هدم مبان أو تدمير جزء منها، من أجل فتح المساحة اللازمة للمشروع الجديد، وعادة ما يتم تعويض أصحاب الممتلكات المتضررة عن الضرر الذي تعرضوا له .

2/الإخلال بالانتفاع بالأموال

يمكن أن يحدث لمالك أو شاغل ملك أن يمنع من الانتفاع من مال مايسبب إخلال ناجم عن فعل الغير أو يسبب إيذاء ما.[1]

أي أن الإخلال بالانتفاع بالأموال يتم عند انتهاك المزايا التي يمنحها القانون لصاحب المال ويتم ذلك عن طريق انتهاك حق الاستفادة أو الاستخدام أو التصرف مما يمنع صاحب الحق من ممارسة هذه الصلاحيات أو جزء منها ويحدث ذلك نتيجة لتصرف غير مشروع .

ولقد سبق أن أشرنا لمسؤولية الإدارة عن الضرر الذي ينتج عن رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية النهائية المصدرة لصالح المدعي ضد شخص آخر، وذكرنا أن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا قد أصدرت حكما في قضية (ب.س) و (س.م) ضد وزير الداخلية و وزير العدل بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهما جراء عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحهما.

وقدد عللت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أنه إذا كان للإدارة حق تقدير تنفيذ بعض القرارت القضائية فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي الذي يقضي بطرد شاغل ملك لصالح المدعيين يمنعهم من حقهم في الإستفادة من ممتلكاتهم ويتسبب لهم في ضرر يمكن تعويضه.[2]

[1]– رشيد خلوفي ،نفس المرجع ، ص118.

[2]– رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 118–119.

ب: الضرر المالي

يقصد اساسا بالضرر المالي الضرر الذي يلحق مباشرة بالنشاطات المهنية سولءا كان هذا النشاط خاصا اي نشاط تجاري او غير تجاري او نشاطا عموميا او وظيفيا.[1]

وعادة ما يلحق هذا الضرر بنشاط عام اوخاص بشكل شائع او اي مصدر اخر يجلب للضحية مصلحة مالية ، كتفويت فرصة للربح ، [2] وقد اعترف القضاء الإداري بهذا الضرر في حالات عديدة نذكر منها تفويت فرصة للحصول على اعفاء ضريبي وكذلك التوقف عن دفع الراتب بسبب العجز المؤقت عن العمل.

ومن تطبيقات القضاء الاداري في هذا السبب نذكر قرار مجلس الدولة الصادر في 13-1-2000 في قضية السيد (س.ع م) المجيد ضد البلدية، حيث ان هذا الاخير قد اتهم بتزوير وثائق سيارته امام محكمة الذرعان، وحجزت سيارته جراء ذلك في حضيرة البلدية

وبعد ارتهاء مجريات المحاكمةحكم له بالبراءة،وعند مطالبته بسيارته فوجئ بضياعها فرفع دعوى ضد البلدية وطلب تعويض قدره ثمانون (80)مليون سنتيم، فحكم لصالحه من قبل مجلس قضاء عنابة بتعويض قدره اربعون(40) مليون سنتيم عن الضرر المالي الذي لحق به، وايد مجلس الدولة قرار الغرفة الادارية.[3]

ج: الضرر الجسماني

هو ذلك الضرر المتمثل في الألم العضوي الذي يشعر به المصاب في جسمه لحمه وعضمه وأنسجته وخلايا جسمه من جراء الإصابة التي تعرض لها والناجم عن الضرب أو الجروح أو

---

[1]–رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص119.

[2]–جمال قرناش، **الضرر وأليات إصلاحه في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص القانون الإداري معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ابي بكر قايد تلمسان 2016 ص49.

[3]–مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار غير منشور، فهرس 84، أشار إليه لحسن بن شيخ أيت ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، جزء1، ص285.

الكسور أو عن إجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية و الذي قد يستمر حتى لو استقر الوضع الصحي للمصاب .[1]

كما يعرف الضرر الجسدي بالأذى الذي يصيب جسم الإنسان الذي يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه ، أو على مبدأ التكامل الجسدي أوالحق في السلامة الجسدية ولا يزهق إنما يمس بدنه بالأذى فيسبب له عجزا جسمانيا.[2]

ومنه نستنتج أن الضرر الجسدي هو كل مايصيب جسد الإنسان ويسبب له الأذى سواء أكان مميتا أو غير مميت، بسبب خطأ مرفقي.

ويحتوي الضرر الجسماني على نقطتين ، ضرر يمس بالسلامة الجسمانية والضرر الذي ينتج عنه إخلال بظروف المعيشة .[3]

1/ **ضرر يمس بالسلامة الجسمانية :** ويتعلق هذا الضرر بالآلام الجسدية مثل ألام طفل صغير بسبب حرق جسدي ويمكن أن يكون هذا الضرر جماليا وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "فريق بن سالم" ضد مستشفى الجزائر حيثبترت يد الضحية حيث ذكرت بأن ضرر إجماليا قد لحق به.[4]

2/ **ضرر يسبب الإخلال بظروف المعيشة:** وهناك صورة مختلفة للضرر الذي يتسبب في الإخلال بظروف المعيشة واعتبر القضاء الإداري الأضرار الجسدية أو العاهة المستديمة

والعجز الكلي أو الجزئي من الأضرار التي تخل بظروف المعيشة.[5] حيث أن الإصابة الجسدية بطبيعتها لا تبقى على نفس المستوى من وقت تعرض المضرور للضرر فقد تشتد حدتها إلى درجة

---

[1]–محمد عبد الغفور العماوي، **التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص230.

[2]–كريمة عباشي، **الضرر في المجال الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012،ص12

[3]– رشيد خلوفي، مرجع السابق،ص119.

[4]– رشيد خلوفي،نفس المرجع، ص119.

[5]- رشيد خلوفي،المرجع نفسه، ص120

الموت و قد تشفى، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (ف.ب.س) ضد مستشفى الجزائر حيث أنه في هذه القضية يقدر التعويض بقياس موازنة الضرر الذي مس بظروف المعيشة للضحية. [1]

ثانيا:أن يكون الضرر المادي محققا

من شروط الضرر المادي الموجب للتعويض أن يكون قد تحقق وقوعه. ويعني ذلك أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما ومثال ذلك موت الشخص وإصابته بعجز في جسمه أو ماله أو في مصلحة مالية له.ومن الأمثلة في هذا السياق إصابة موظف أثناء وبمناسبة قيامه بعمله فتسبب له تلك الإصابة عجزا لا يستطيع أن يزاول بعده وظيفته فيستوجب هنا تعويضه عن الضرر الذي حل به فعلا وعن الضرر الذي سيحل به حتما جراء عجزه عن العمل في المستقبل.[2]

في حين أن الضرر المحتمل الوقوع فهو الضرر الذي يمكن أن يقع كما يمكن ألا يقع فبالتالي فهو ضرر غير محقق فلا يكون التعويض عنه لازما إلا إذا وقع فعلا، في حين أن الضرر الذي ينجر عن تفويت فرصة فيجب تعويضه فإذا كانت الفرصة محتملة فإن الضرر الذي ينجر عن تفويتها محقق وقوعه، فإذا أحيل موظف على المعاش قبل الأوان وانجر عن هذا القرار تفويته لفرصة الترقية فيجب هنا تعويضه عن الضرر الذي لحق به إيزاء تفويته لفرصة الترقية لأن هناك أسباب منطقية تجعل الضرر محتملا وقوعه.[3]

---

[1]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية**، منشأة المعارف الاسكندرية 1999-2000 ص 140.

[2]-عمار عوابدي،المرجع السابق،ص209

[3]-عمار عوابدي، نفس المرجع،ص207.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو ما يصيب مشاعر المضرور ولا علاقة له بذمته المالية ،[1]إذ يتمثل الضرر المعنوي و الأدبي في المساس بمصلحة غير مالية فهو ضرر لا يصيب الذمة المالية وإنما يمس المشاعر و الوجدان أو السمعة و الشرف.[2]

وبالتالي فالضرر الادبي هو ما لا يتعلق بالذمة المالية للمضرور بل يتعلق بمشاعره أو سمعته ومكانته الاجتماعية وهي أمور معنوية غير ملموسة لكنها ذات قيمة معنوية كبيرة بالنسبة للمضرور .

ويعتبر التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي أمرا صعبا خاصة عندما يتعلق الأمر بالضرر الجسدي، فعندما يحدث تلف في الجسد يترتب عليه تأثيرات سلبية على الناحية العاطفية وبذلك يكون الضرر الأدبي نتيجة للضرر المادي الذي حدث مسبقا.[3]

ومنه فالضرر الأدبي هو مايلحق الشخص في مصلحة غير مالية كالمساس بسمعة الشخص وشرفه و اعتباره كالقذف و القدح أو المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالاعتداء على الحياة الخاصة للشخص أو على اسمه أو مكانته أو على الملكية الأدبية للشخص كتشويه عمل أدبي أو فني لصاحبه.[4]

وبالتالي فالضرر المعنوي يتمثل فيما يلحق بالإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي ويتصل بالكيان الاجتماعي السمعة والشرف والمكانة والمعتقدات وكل ما يحرص عليه الإنسان في مجتمعه وبين أقاربه وعائلته.[5]

---

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص220.

[2]– علي خطار شطناوي،المرجع السابق، ص284.

[3]–محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق، ص77.

[4]–مصطفى مجدي هرجة،المسؤولية **التقصيرية في القانون المدني الخطأ–الضرر والعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها**، دار محمود للنشر والتوزيع، ص50.

[5]–مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص50.

وقد خاض الضرر الأدبي شوطا كبيرا حتى يتم الإعتراف به في القضاء الإداري بحجة أنه لا يمكن تقدير الضرر المعنوي بالنقود.

وبناءا على ذلك يمكننا أن نقول أن الأذى المعنوي أو الأدبي لا يتعلق بالأذى الغير المادي والذي لا يتجسد في شكل مادي وملموس، بل يشير الأذى الذي لا يمكن تحديده بقيمة مالية محددة والذي يؤثر على السمعة أو الشهرة ، فعلى سبيل المثال إهانة سمعة محل تجاري أو التسبب في ضرر لماركة تجارية معينة ورغم أنه لا يتجلى بشكل مباشر في صورة مادية إلا أنه يعتبر ضررا ماديا نظرا لتأثيره المالي الذي يتمثل في فقدان العملاء و ولذلك يفضل البعض تفاديا للبس في المعنى أن يشير إلى الضرر المادي بالضرر المالي ، ويتصل بالكيان النفسي الإحساس والإيلام الجسدي و العاطفي ونستنتج مما تقدم أن هناك صورتين للضرر المعنوي الالام المعنوية أو الضرر الذي يمس مشاعر الحنان و الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الافراد.[1]

أولا:الضرر المعنوي الذي يمس مشاعر الحنان

وتتجلى هذه الصورة في أنها لاتنطوي على أضرار مادية وتشمل هذه الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة المعنوية مثل الآلام النفسية التي يعانيها الزوجة عن فقدان زوجها وقد أختلف القضاء الإداري في مسألة تعويض الألم المعنوي حيث رأى البعض أنه لايقدر بثمن ولا يجوز تقديره بالنقود، فقد رفض القضاء الإداري الفرنسي تعويض هذا النوع من الضرر بداية ثم عاد واستدرك موقفه في قضية " LETISSERAND" حيث حكم فيها بالتعويض عن الضرر المعنوي.[2]

ثانيا: الضرر الذي يمس بعض حقوق الأفراد

وهي الأضرار التي تنشأ عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة بمثل القذف والسب بأنها تؤثر بشكل سلبي على الشخصية المتضررة، هذه الأضرار تنبع من تعدي على حقوق مالية

[1]- رشيد خلوفي،المرجع السابق، ص120.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع نفسه،ص121.

وقد تترتب على ذلك أثرا ماليا سلبيا كما يحدث في حالة الإساءة لسمعة رجل أعمال، حيث يمكن أن يؤدي ذلك الى انصراف عملائه وبالتالي تتدهور وضعيته المالية.

الفرع الثالث: الضرر البيئي

لقد عرف الضرر البيئي عدة تعريفات منها أنه تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الإيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية.[1]

ومنها أن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة أم واردا عليه.

ويعرفه إتجاه آخر على أن للضرر البيئي مفهومين المفهوم الأول أن الضرر البيئي هو الذي يرتكز في إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي فالعملية البيئية الأساسية متداخلة في الأمر فضلا عن الاستقلال المستمر لنوع أو نظام معين من شأنه أن يتدخل في الأمر أيضا.

في حين أن المفهوم الثاني يذهب إلى أن الضرر البيئي يشمل كل أذى ترتب على التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر و ذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرارا نسميها بالأضرار البيئية و لكنها في الواقع أضرار اقتصادية[2]

ومما سبق نستنتج أن الضرر البيئي سببه إما عوامل طبيعية كالحرائق الطبيعية أو سببه الاستغلال الخاطئ للبيئة كقطع أشجار الغابات واستيطانها وقد يترتب الضرر البيئي عن الفعل الضار المدعى به.

فكل ما يؤثر سلبا على البيئة ومقوماتها الطبيعية و يقلل من أهميتها الاقتصادية ويؤدي إلى عدم الاستفادة منها ويضر بالكائنات الحية هو ضرر بيئي .

---

[1]–عبد الله تركي حمد العيال الطائي،المرجع السابق، ص30.

[2]– عبد الله تركي محمد العيال الطائي ،المرجع نفسه، ص31.

إذن فالضرر البيئي هو الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من مقومات المجال البيئي لمجموعة من الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للضرر جسديا أو ماديا أو معنويا أو يلحق الضرر بالكائنات الحية أو الجامدة.[1]

إن الضرر البيئي لكي يكون قابلا للتعويض يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط لا تختلف عن شروط الضرر بوجه عام .

وقد أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع التي أصبحت تلقى إهتماما متزايدا من قبل فقهاء القانون، فهي تعد حديث العصر ومجالا مثمرا لتطوير المسؤولية بشكل عام، فالبيئة بحد ذاتها عرضت للخطر، ويتجلى ذلك في العديد من الحالات من خلال تسبب الضرر للأشخاص وممتلكاتهم ، ولذا وجب أن نلفت الإنتباه لهذا النوع من الضرر الذي يستحق التأكيد ، وفي الواقع لم يتم تسليط الضوء بشكل كاف على هذا الجانب فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة، إذ يعتبر مجالا جديدا، في نطاق العمل القضائي الإداري، ولانجد فيه أي إجتهادات، ويرجع ذلك إلى وجود العديد من الحواجز القانونية التي تعترض معالجته قضائيا.[2]

[1]–عبد الله تركي حمد العيال الطائي المرجع السابق، ص32–31.

[2]– أوديني عباس، **الضرر في المسؤولية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015–2016، ص62.

المبحث الثاني: شروط الضرر لقيام المسؤولية الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية عموما عامة على مبدأ الخطأ، ولكن هناك استثناءات تعتمد على مبدأ المخاطر وتحمل التبعة، و في هذه الحالة الإستثنائية تسأل الإدارة دون أن يكون هناك خطأ من طلافها إليهما، هكذا تتميز أحكام المسؤولية الإدارية عن أحكام المسؤولية المدنية، وعلينا أن نوضح أولا أن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر وتحمل التبعة مسؤولية استثنائية أو تكميلية، بمعنى أنها ليست عامة، بل انها تطبق فقط على بعض المجالات المحددة .

هكذا يقوم نظام المسؤولية الإدارية على أساس وجود نظامين قانونيين للمسؤولية، احدهما قائم على أساس الخطأ وهو النظام العام وثانيهما قائم على المخاطر لكنه نظام استثنائي وتكميلي.[1]

كما تقتضي قيام المسؤولية الإدارية على شرط وجود علاقة أو ارتباط متبادل أو علاقة سببية بين الخطأ و الضرر حتى يمكن قبول جبر الأضرار التي تسببت فيها الإدارة العامة هذا.

لدى سنحاول في هذا المبحث أن نوضح شروط الضرر الموجب للتعويض على أساس الخطأ في المطلب الأول وشروط قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في المطلب الثاني.

أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى شرط قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول:شروط الضرر الموجب للتعويض على أساس الخطأ

حتى يكون الضرر موجبا للتعويض يجب أن تتوفر فيه شروط لدى يتوجب عند المطالبة بتعويض الضرر أن يثبت الشخص المضرور أن الضرر الذي وقع به هو جراء خطأ الإدارة أو بمناسبة قيامها بأعمالها القانونية .[2]

وبالتالي وجود علاقة سببية بين الضرر و الخطأ الذي قامت به الإدارة أي أن الخطأ هو السبب في حدوث الضرر.

وسنقوم بتفصيل هذه الشروط على شكل فروع على النحو التالي:

---

[1]-علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص151.

[2]- علي خطار شطناوي المرجع السابق المرجع نفسه،ص293.

الفرع الأول: أن يكون الضرر ناجما عن أعمال الإدارة العمومية

حتى تقع مسؤولية الضرر على الإدارة يجب أن يكون العمل المسبب للضرر منسوبا لها أو بمناسبة مباشرتها أعمالها ، ويعني ذلك أن الضرر قد وقع من طرف الأشخاص العاملين تحت سلطة الإدارة أو بالوسائل التي تستغلها الإدارة في تنفيد أعمالها أي أن الفعل الضار قد حصل نتيجة لقيامهم بأعمالهم بصفتهم موظفين عموميين وبالتالي لا ينسب الفعل الضار للإدارة إذا قام به أحد موظفيها بدون صفته القانونية أي أن هـ تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شركة خاصة بدون إشراف الإدارة العمومية .[1]

الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشرا

يشترط أن يكون الضرر مباشرا حتى يمكن تعويضه أي أنه وقع نتيجة طبيعية لسلوك الإدارة الخاطئ[2].

وبالتالي فالضرر المباشر هو النتيجة الحقيقية للنشاط الإداري المسبب له وتربطه علاقة مباشرة وإلا سقط الحق في التعويض لعدم توافر شرط من شروط الضرر

لذلك فإن القانون الفرنسي لا يدخل الضرر الغير مباشر في حساب التعويض.[3]

ومن هنا كان الفصل بين الأضرار المباشرة و الأضرار الغير مباشرة، فالأضرار المباشرة قابلة للتعويض على عكس الأضرار الغير مباشرة.

فلكي تتمكن من مطالبة الإدارة العامة بالتعويض يجب أن يكون هناك رابط مباشر ومؤكد بين الضرر و نشاط الإدارة العامة، ويتحقق ذلك إذا كان الضرر هو نتيجة حتية ولازمة للنشاط الإداري

---

[1]- علي خطار شطناوي، المرجع نفسه ،ص293.

[2]-د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص212.

[3]- سمير دنون، **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني و الإداري**، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2009،ص118

الذي تسبب فيه، بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك رابط مباشر بين الضرر و النشاط ،وإلا فإنه سيتم رفض حق التعويض بسبب عدم توفر هذا الشرط الضروري من شروط التعويض.[1]

أي أن ما نستقيه من هذا الشرط أن على المضرور أن يحاول قدر الإمكان منع حدوث الضرر الذي سيقع به فلو تبث أن المضرور كان يمكن له أن يتحاشى وقوع الضرر لو بدل جهدا معقولا فسيتحمل نتيجة فعله وسيسقط حقه في تعويضه عن الضرر الذي حل به.[2]

و إذا كانت المطالبة بالتعويض في القضاء الإداري تتطلب وجود ضرر مباشر، فإن وجود هذا الشرط يثير العديد من المشاكل عندما يكون هناك عدة أسباب تؤدي إلى وقوع الضرر، أو عندمايتدخل أو يتعاون الآخرون خارج إطار الإدارة العامة وبذلك يكون الضرر ناجما عن أكثر من سبب، هنا نستخدم نظريتين لحل هذه المشكلة و هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج فتستند إلى السبب الذي يؤدي طبقا للسير العادي للأحداث إلى وقوع الضرر ونطاقه، أما نظرية السبب المنتج فتستند إلى السبب الذي يؤدي طبقا للسير العادي للأحداث إلى وقوع الضرر، وبالتالي ليس هناك حاجة للتوقف عند الأسباب العرضية التي لا تؤثر في نطاق الضرر، ويعتمد القضاء الإداري على نظرية السبب المنتج عند وجود عدة أسباب تؤدي إلى وقوع الضرر، حيث يبحث في الحقائق و الأعمال التي سبقت وقوع الضرر لتحديد السبب الذي يجب إعتباره السبب الرئيسي أو المنتج لحدوثه، لهذا السبب، قرر مجلس الدولة أن إنهيار الطريق وإنزلاقه ليس سببا مباشرا في الأضرار التي تعرضت لها إحدى سيارات النقل، بل يعود السبب إلى إهمال اسائق وعدم تحققه من (سلامة راديياتير المركبة) وعدم تسرب المياه منه قبل مواصلة السير كما لا يعد الترخيص بحمل السلاح هو السبب المباشر في حدوث جريمة القتل التي إرتكبها صاحب الترخيص بعد مرور ثلاث سنوات من منحه الترخيص.[3]

---

[1]– علي خطار شطناوي،المرجع السابق،ص294.

[2]- سمير دنون، المرجع السابق، ص 118–119.

[3]– علي خطار شطناوي، المرجع نفسه، ص294–295.

الفرع الثالث: أن يكن الضرر محققا

لجعل الضرر جزءا من المسؤولية الإدارية يتطلب ذلك أن يكون قد حدث بالفعل ، فالضرر المحقق هو الضرر الذي تحقق وقوعه أو كان من المرجح وقوعه في المستقبل بصورة مؤكدة.[1]

ويعني هذا أن يتم إثبات الضرر الذي يدعيه الشخص بطريقة مؤكدة بحيث يقتنع القاضي من أن الشخص الذي يطالب بالتعويض سيكون في وضع أفضل لو لم يرتكب المدعى عليه الفعل الضار الذي تترتب عليه المسؤولية سواء كان الضرر محققا حالّا أو ممكنا أن يحدث مستقبلا.[2]

وهو ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بخصوص قضية شركة المولود الجديد ضد واليولاية الجزائر بتاريخ 10/12/ 1970 أين قررت مايلي:"بالفعل أن الضرر اللاحق لشركة المولود الجديد مباشر ومحقق لهذا اليوم...."

إذن نستقي مما سبق أن هناك ثلاثة حالات للضرر المؤكد اثنان منها قابلة للتعويض في حين استثنيت منها حالة واحدة وسنفصلها على النحو التالي:

أولا:الضرر المحتمل

الضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يحدث بعد ولا يوجد أي دليل يؤكد حدوثه في المستقبل بل قد يحدث وقد لا يحدث، هذا النوع من الضرر لا يمكن أن يكون محل تعويض إلا إذا وقع بالفعل حيث يعتبر ضررا افتراضيا، ولا يجب أن تستند الأحكام إلى الافتراضات ومن أمثلة ذلك رفض القاضي تعويض الضرر المحتمل في قضية "زلاقين" الذي طالب بتعويضه عن ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة وعلل القاضي ذلك كون أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض وبالتالي لا يمكن إقرار مبدأ التعويض إلا إذا حدث الضرر المدعى به فعليا أو سيحدث بالتأكيد فإن الضرر الاحتمالي يستبعد في مجال التعويضات.[3]

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص214.

[2]–سمير دنون، المرجع السابق، ص114.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص111.

فالضرر الاحتمالي يعني الأضرار التي لم تتحقق بعد و قد تحدث وقد لا تحدث وبالتالي لا يلزم التعويض عنها إلا إذا حدث فعلا و بالتالي لا يمكن إقرار مبدأ التعويض إلا إذا حدث الضرر المدعى به فعليا أو سيحدث بالتأكيد فإن الضرر الاحتمالي يستبعد في مجال التعويض

فالضرر الاحتمالي يعني الأضرار التي لم تتحقق بعد وقد تحدث وقد لا تحدث وبالتالي لا يلزم التعويض عنها إلا إذا حدث فعلا.[1]

ثانيا: ضرر المستقبل

هو الضرر الذي تسببت أسبابه في وقوعه في الوقت الحالي في حين يتأخر حدوث آثاره أو يحدث كله في المستقبل مثال على ذلك هو الإصابة الذي حدثت مسبباتها في الوقت الحالي لكن أضرارها ستؤدي إلى العجز على المدى البعيد حتما ، وفي هذه الحالة يشمل التعويض الممنوح الضرر الحالي بالإضافة إلى الأضرار التي ستحدث نتيجة عدم القدرة على الإتيان بالعمل في المستقبل.[2] (قد تتأثر مسألة تقدير هذا التعويض في الحالة الراهنة ولذلك يتم تأجيل التعويض حتى وقوع الضرر هذا يشبه ما استندت إليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 18 جوان 1971 في قضية الدولة مقابل فريق "بن قرين" حيث قررت الغرفة الإدارية أن الضرر الذي تعرض له أولياء الأمور ناجم ومؤكد حتى لو لم يحدث في الوقت الحاضر وقد قررت أيضا أن هذا الضرر قابل للتعويض وبالتالي تقديم مساعدة لأولياء الأمور في المستقبل.[3]

ثالثا:تفويت فرصة

يعمل القانون حاليا على الأخذ في الإعتبار تفويت فرص محتملة للكسب نتيجة الأضرار التي يجوز تعويضها على سبيل المثال إذا تسبب شخص ما بسوء فعله في تفويت فرصة لشخص آخر، وكانت هذه الفرصة محتملة للحصول على كسب، فإن تفويت هذه الفرصة يعتبر ضررا محتملا

[1]-علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص295 .

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص209.

[3]-رشيد خلوفي،المرجع السابق، ص110-111

يستحق التعويض، ولا يعتبر تفويت الفرصة ضررا محتملا في هذا السياق على سبيل المثال إذا تم منع طال متفوق من دخول إمتحان بدون وجه حق وكان هناك إحتمال كبير لنجاحه، بالمقابل بالنسبة للطالب غير المتفوق فإن الفرصة التي قد تفوته بسبب منعه من دخول الإمتحان غير محتملة للكسب، لذلك يعتبر تفويت هذه الفرصة عليه ضررا محتملا ، فلا يوجد في القانون مايمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل الغير مشروع ، فإذا كانت الفرصة محتملة فإن تفويتها أمر محقق يجب تعويضه .[1]

الفرع الرابع: أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بالتعويض (خاصا)

يذهب بعض الفقهاء أن الضرر الذي يترتب على المسؤولية الإدارية هو الضرر الشخصي وهو الضرر الذي يصيب الشخص بنفسه أو الأشخاص المعنيين بذواتهم.[2]

يتم التأكيد في هذا الشرط على أنه إذا كان الشخص يطالب بالتعويض هو المتضرر بشكل مباشر فيجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحق به شخصيا ، وإذا كان الطلب المقدم للتعويض يحمّل بصفة أخرى فيجب على الشخص الذي يتحمل المسؤولية أن يثبت الضرر الشخصي الذي تعرض له الشخص الذي يطالب بالتعويض ، سواء كان الشخص مرتبطا بالمتضرر بصلة قرابة شرعية أو بصلة رحم.[3]

ولذلك لم يقر القضاء الإداري بتعويض الأضرار التي لحقت بأحد المقيمين على ضفاف النهر مهما بلغت جسامتها حيث لا يمكن تمييزها عن الأضرار التي لحقت ببقية المقيمين على ضفاف النهر نفسه فليس القصد من خصوصية الضرر أن يكون الضرر كبيرا حيث

أنه ليس شرطا لتعويض الضرر أن يكون كبيرا أو جسيما إلا فيما يتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعات ، أما المسؤولية على أساس الخطأ فيمكن تعويض الضرر مهما كان

---

[1]-مصفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص50.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص217.

[3]–سمير دنون، المرجع السابق، ص116.

صغيرا لأن المسؤولية الخاصة بدون خطأ تستند إلى عدم التوازن بين المزايا والعيوب المرتبطة بالحياة في المجتمع ولذلك فمن المنطقي عدم
تطبيق هذا النظام الخاص والاستثنائي على النظام العام للمسؤولية الإدارية إلا في حالة الأضرار الكبيرة.[1]

وعلى الرغم من هذا فقد اعترض بعض الفقهاء على شرط خصوصية الضرر ليكون ركنا أساسيا في المسؤولية الإدارية فالضرر العام الذي يؤثر على عدد كبير من المتضررين يشير إلى جسامة الخطأ وإهمال الإدارة ويتطلب بالتالي تشديد المسؤولية الإدارية بدلا من السماح بالتساهل أو إلغائها.[2]

الفرع الخامس: أن يكون الضرر ماسا بحق ثابت أوبمصلحة مشروعة

حتى يتم التعويض عن الضرر يجب أن يصيب حقا مشروعا أو مصلحة مشروعة يحميها القانون فالتعويض يهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي تعرض له نتيجة لاعتداء على حقوقه المحمية بالقانون، ولذلك يجب أن يكون الضرر مرتبطا بحق مشروع يحميه القانون ويجب أن يكون هذا الحق محددا ومسمى ومعترف به بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها .

فلإثبات الضرر و التعويض عنه يتوجب أن يكون الضرر الذي تسبب به المعتدي ماسا بحق ثابت يحميه القانون أو مصلحة مشروعة فالقانون يهدف إلى حماية الحقوق والحفاظ عليها وفي حال إثبات الضرر يلزم القانون المعتدي بتعويض ضرر المتضرر.[3]

ولقد كان القضاء الإداري في السابق يشترط أن يمس الضرر بحق مشروع ثم عاد ولين موقفه وأصبح يسمح بالتعويض إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة .[4]ومن هنا نستقي من هذا الشرط الحالات التي لايقبل فيا التعويض وهي:

---

[1]– علي خطار شطناوي، المرجع السابق،ص 296–297.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص218.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع نفسه، ص217.

[4]-سمير دنون، المرجع السابق،ص123.

-الحالات المخالفة للقانون

- الحالات المستبعدة قانونا

- الحالات الغير مشروعة غير أنها غير مخالفة لأي نص قانوني لكن الإجتهاد القضائي رأى أنها غير مشروعة على حسب المعطيات المقدمة أمامه.[1]

الفرع السادس: يشترط في الضرر أن يكون قابلا للتقدير النقدي

يتم التعويض في القانون الإداري بشكل نقدي فقط حيث أنالتعويض العيني غير جائز وهذا يختلف من القانون المدني الذي يسمح بالتعويض العيني أحيانا،وبالتالي لا يمكن الحكم بالتعويض النقدي إلا إذا الضرر مقدرا بشكل نقدي أو يمكن تقديره بالنقود.[2]

أي أن الاعتراف بحق التعويض يتطلب أن يكون الضرر المطالب بتعويضه قابلا للتقدير بالنقود وفي بعض الحالات يمكن تقدير هذا الضرر بسهولة إذا كان يتعلق بالخسارة المادية مثل الخسارة في الدخل والأرباح أو الأضرار العقارية أو الملكية ومع ذلك يمكن للقانون تحديد مبالغ تقريبية للتعويض في بعض الحالات المعنوية ولا يعني عدم القدرة على تحديد الضرر بالنقود أنه لا يمكن تعويضه، يجب أن تكون الحكمة والمنطق هما الأساس عند تقدير هذه الأضرار المعنوية ولو كان ذلك على سبيل رد الاعتبار والمساواة.[3]

المطلب الثاني:شروط الضرر الموجب للتعويض بدون خطأ (نظرية المخاطر)

وقد أطلق عليها أيضا تسمية الشروط الخاصة وذلك نظرا لطبيعتها الإستثنائية، ففي الحالة العادية يستوجب توفر شروط عامة حتى يكون الضرر قابلا للتعويض، لكن القضاء الإداري قد إجتهد في هذا المجال وذهب إلى وضع شروط أخرى خاصة لقيام المسؤولية الإدارية دون خطأ، وقبل أن نتطرق إلى هذه الشروط وجب علينا أولا تبيان ماهية المسؤولية الإدارية دون خطأ أو نظرية المخاطر وأساسها القانوني وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين على التوالي:

---

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، 114-115.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص218.

[3]- علي خطار شطناوي، المرجع السابق،ص299.

الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر

هناك عدة تسميات أطلقت على هذه النظرية كنظرية المخاطر ، أو تحمل التبعة وغيرها والفكرة الأساسية وراء هذه النظرية هي أن من يحدث المخاطر يستفيد منها، وبالتالي يجب عليه أن يتحمل العواقب الناتجة عن هذه المخاطر ، وبناءا على ذلك يجب على الإدارة التي تستفيد من الأنشطة التي تقوم بها وأن تتحمل عواقب هذه الأنشطة وتتحمل مسؤولية الضرر الذي يتعرض له الأفراد نتيجة لتلك المخاطر.[1]

تتميز الأحكام المنظمة لنشاط الإدارة العمومية بكونها قواعد متطورة ومتجددة باستمرار بغية مواكبة الظواهر الإدارية المستجدة وتزايد المهام والمسؤوليات التي يتحملها القطاع العام، فالإدارة العامة تلعب دورا حاسما في تحقيق الرفاهية العامة، ولذا قام القضاء الإداري بابتكار وتطوير مبادئ ونظريات قانونية تتمكن من مواكبة هذا التطور الكبير في مهام الإدارة العامة ومسؤولياتها.[2] وتأتي هذه الابتكارات القضائية والإبداعات لإيجاد الحلول القانونية المناسبة للنزاعات الإدارية، سواء كانت تلك النزاعات بين الموظفين و الإدارة نفسها أو بين الأفراد المتعاملين والدوائر الحكومية الأخرى، فالهدف هو إيجاد آليات قانونية تحقق العدالة وتضمن حقوق الجميع في إطار العلاقات الإدارية وتعزز الشفافية والمسائلة والكفاءة في أداء الإدارة العامة .

توصل القضاء الإداري منذ البداية إلى استنتاج إلى أن المبادئ والقواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد العاديين غير مناسبة لتنظيم علاقات الإدارة العامة مع الأفراد وبناءا على ذلك وضع القضاء الإداري الأحكام القانونية التي تنظم مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ ومع ذلك أدرك القضاء أن هذه القواعد والأحكام ليست دائما مناسبة لتحديد مسؤولية الإدارة خاصة عندما لايمكن تعزيز الخطأ للإدارة وفقا للمفهوم التقليدي ولذلك بدأ القضاء الإداري تدريجيا في بناء نظريته القضائية في المسؤولية على أساس مختلف يختلف عن الأساس الأول الذي تم بناءا قواعد المسؤولية الإدارية عليه .

---

[1]-مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000ص03.

[2]-علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص243.

يتجلى هذا الأساس الجديد في اعتماد المسؤولية دون وجود خطأ أو بناء المسؤولية على أساس المخاطرة والتبعات، وهذا لا يعني أن الإدارة يمكن أن تكون مسؤولة عن تبعات أفعالها أو قراراتها بغض النظر عن وجود خطأ ملموس، بل يتم تقييم المسؤولية استنادا إلى مدى المخاطر والتأثير السلبي المحتمل الناجم عن تلك الأفعال والقرارات

وبهذه الطريقة يسعى القضاء الإداري لتطوير مفهوم المسؤولية الإدارية وتوسيعه ليشمل مجموعة أوسع من الحالات والظروف بما في ذلك المواقف التي لا تتوافر فيها عناصر الخطأ التقليدي وهذا يهدف إلى تعزيز المسائلة وتحقيق العدالة في العلاقات الإدارية بين الإدارة العامة والأفراد.[1]

ومما سبق يمكن **تعريف نظرية المخاطر** بأنها: تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة إرتكابه لفعل معين، حيث تعتبر نظرية المخاطر وتحمل التبعة إمتدادا لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ثم أخيرا الخطأ المجهول في بعض الأحيان ومن نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة.[2]

الفرع الثاني: أسس نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية

مع تنوع وتعدد مجالات تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية بصورة كبيرة، هذا التدخل الذي ينجم عنه إزدياد المخاطر، تعين التوقف بين حقوق الدولة في تنفيذ برامجها الإقتصادية والإجتماعية من أجل إشباع حاجات وتلبية إحتياجات المرافق العامة وواجبها في المحافظة على النظام بعناصره المختلفة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1]– علي خطار شطناوي ،المرجع السابق، ص243.

[2]– المرجع نفسه، ص244.

وكان للقضاء الإداري دورا رائدا في التوفيق بين الحقوق و المصالح المتعارضة، وحاول تحقيق التوازن بين حقوق الدولة والأفراد من خلال وضعه لمجموعة من الأسس القانونية تقوم عليها نظرية المخاطر[1] والتي سنوضحها في شكل نقاط على النحو التالي:

أولا: مبدا الغنم بالغرم

أساس هذا المبدأ هو أن الجماعة التي تكسب الأرباح و الفوائد من أعمال الإدارة العامة ونشاطاتها عليها أيضا أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء هذه الأعمال والنشاطات العمومية والتي تلحق الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها تعويض يستوجب على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العمومية التي أساسها الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع،فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبئ التعويض استنادا للقاعدة الفقهية التي مفادها أن من سبب تبعات يستفيد من غنائمها وجب أن يتحمل عبئ مغارمها.[2]

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

يعود أصل هذا المبدأ إلى الفكر الإسلامي حيث استلهم القانون الفرنسي مفهوم التكافل الاجتماعي من الذي الإسلامي الحنيف. وقد تم ذكره لأول مرة في الدستور الفرنسي لعام 1946، بشكل محدد في مقدمته، حي أعرب عن تضامن الأمة ومساواة جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث الوطنية.

ونقل هذا المبدأ إلى العديد من الدساتير الوطنية الحديثة التي اعتمدته صراحة.

إذا أعتبر مبدأ التضامن الاجتماعي مبررا لتطبيقه خلال الكوارث الوطنية، فإن الفقه الإداري قد طالب بتوسيع نطاق هذا التطبيق ليشمل الأضرار الاستثنائية التي يعاني منها

الأفراد نتيجة نشاط الإدارة العامة، وذلك خصوصا بعد أن تدخلت الدولة الحديثة في الميادين الاقتصادية و أصبحت لها دور رائد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى ذلك، فمن الضروري أن يتضامن جميع أفراد المجتمع من أجل تخفيف الأضرار التي يتعرض لها بعضهم،

[1]– علي خطار شطناوي،المرجع السابق، ص 245–246.

[2]–عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 198.

ويأتي هذا التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المصلحة العامة وتعم الثقة والاطمئنان بينهم، وهو ما يحقق في نهاية المطاف السلام الاجتماعي في البلاد ويضمن استمراره و استقراره.[1]

ثالثا: مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة الأفراد أمام التكاليف العامة مبدآ دستوريا تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية.[2]

إذا كان مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء يعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة وفقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء،وتوفير نفس درجة الحريات العامة سواء كانت معنوية أو مادية ، وتحميلهم نفس الأعباء والتكاليف والواجبات العامة، فإن مبدأ المساواة يتمتع بجانبين[3] :

الجانب الأول يتجلى في المساواة في الحقوق والمنافع والتي تتجسد في المساواة أمام القانون والمساواة في الفرص الوظيفية والمساواة في الوصول إلى خدمات المرافق العامة.

فالجانب الثاني يتمثل المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف والواجبات العامة، ويتجسد ذلك في المساواة أمام الضرائب والمساواة أمام الخدمة العسكرية.

يعبر الوجه الثاني لمبدأ للمساواة عن مفهوم إداري خاص يسمح بالمساواة أمام الضرائب، يستند هذا المفهوم بشكل أساسي إلى نظرية المخاطر أو تحمل التبعات، وهو أساس قانوني لمسؤوليات السلطة الإدارية، حيث يتعين على الموظفين احترام قدسية هذا المبدأ واحترامه في ممارسة سلطاتهم الإدارية دون ارتكاب أخطاء.[4]

يعد احترام قدسية هذا المبدأ الهام والأساسي في القانون العام لمبدأ مساواة جميع أفراد المجتمع أمام الأعباء والتضحيات العامة ضروريا، ويتطلب توافر مسؤولية الإدارة بناءا تحمل المخاطر في حالة

---

[1]– عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص198.

[2]–علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 246.

[3]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص .198

[4]– عمار عوابدي، نفس المرجع، ص199.

حدوث ضرر أو أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد،يتوجب على الإدارة تحمل المسؤولية بناءا على تحمل المخاطر، ويجب على المسؤولين أن يتعاملوا مع هذه الأضرار البعيدة المدى أو الأضرار ذات الأهمية العامة بطريقة تحملها المصلحة العامة للمجتمع .

ويمكن أن يتسبب إهمال هذا المبدأ في تهديد مبدأ المساواة في التكاليف و الأعباء العامة بين الموطنين في الدولة ،حيث يتعين على بعض المواطنين المضرورين تحمل تكاليف وأعباء وتضحيات تزيد عن تلك التي يتحملها باقي أفراد المجتمع في الدولة فيختل بذلك التوازن في بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ولاسيما أن المساواة الحقيقية و الفعلية عدت في الوقت الحالي هي المساواة في التضحية والتكاليف و الواجبات مما يتوجب ويستلزم قانونا وعدلا وتماشيا مع مبادئ وقواعد المواثيق الدستورية والقانونية في الدولة إعادة إصلاح هذا التوازن المفقود بتشتيت خسارة العامة التي تدفعه الدولة من الخزينة العامة والتي أساسها الضرائب و المداخيل العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون في هذه الدولة، وهذه الخزينة العامة التي كانت السبب المباشر في تحريك النشاط

الإداري الضار. وبذلك توزع قيمة التعويض على جميع أفراد المجتمع وتوزيع الخسارة وتصغير التضحية، وهذا يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وبذلك يؤدي هذا المبدأ إلى حتمية قيام نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة العامة دون خطأ[1]

وقد قرر القضاء الفرنسي تعويض الأفراد بناءا على مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة دون أن يستلزم ارتكاب الإدارة لخطأ ما وعليه يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة دون خطأ.[2]

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص199.

[2]–علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص248.

رابعا: مبدأ العدالة:

يقوم مبدأ العدالة المجردة على تخفيف المعاناة عن الأفراد المتضررين بغض النظر عن مصدر هذه المعاناة، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، حتى يتمكن الشخص المتضرر من استئناف حياته الطبيعية. وتعتبر هذه المبادئ منطقية نظرا لرفض القيم الإنسانية تعريض الآخرين للضرر دون تعويض. خاصة وإذا كان هذا الضرر نتيجة لأعمال ونشاطات أشخاص مسؤولين عن تحقيق العدالة في المجتمع، ويعتبر الفعل الضار من الناحية القانونية مصدرا للالتزام، ولا سيما الالتزام بالمسؤولية بالمسؤولية وتعويض المتضررين، من المنطقي أن يكون مبدأ العدالة هو الهدف المترجم والمجسد في فكرة الصالح العام المشترك، الذي يبرر وجود السلطة العامة و يحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها، التي قد تسبب أضرارا و مخاطر خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، وبالتالي فإن العدالة تلزم الدولة بتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة، التي قد تكون مشروعة استثنائيا،والتي تتسبب في إلحاق أضرار خاصة واستثنائية بالأفراد و الأشخاص وذلك استنادا إلى نظرية المخاطر التي تحقق التوازن الضروري والحتمي بين مبدأ العدالة في رفع الضر عن الأفراد وحماية حقوقهم وحياتهم، وفكرة الصالح المشترك للمجتمع، التي تتطلب استمرارية وانسيابية المؤسسات العامة وحماية الخزينة العامة من الارساف والتبذير بما في ذلك التعويضات التي من الممكن المبالغة في تقديرها للمضرورين.[1]

و حاول السيد"روسيو" مفوض مجلس الدولة الفرنسي التأكيد على مبادئ العدل والإنصاف في تقريره المقدم في قضية "كام" لعام 1895م والتي تتعلق بالأضرار التي لحقت بالسيد "كام" أثناء أداء مهامه في إحدى المناجم، جاء في هذا التقرير أنه يجب على القضاء الإداري أن يتصدى مباشرة، واستنادا إلى مبادئ الذاتية الخاصة وتطبيقا لمبادئ العدالة والحقوق و الالتزامات المتبادلة بين الدولة وموظفيها أثناء تنفيذ أنشئه المرافق العامة،

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق،ص 201 .

إذا كان الرأي الراجح يرى أن الخطأ أو الخطر هما أساس المسؤولية الإدارية، فإن جانبا من الفقه يرى فيهما فقط شرطا أساسيا لإلزام الإدارة بتعويض الأضرار وليس أساسا قانونيا لهذه المسؤولية وبالتالي يعتبران أداة لتبرير مسؤولية الإدارة فحسب وبناءا على ذلك يذكر أن الخطأ في القانون الإداري لا يمكن أن ينسب للإدارة نفسها،لأنها مجرد شخص معنوي لا يمكن أن ينسب ارتكاب الخطأ إليه.فمن غير المعقول أن نقول أن الإدارة نفسها هي التي ارتكبت الخطأ، حيث أن الخطأ الإداري يكون دائما من عمل موظف أو موظفين محددين أو مجهولين ،فإذا كان المسؤول عن تحمل تكلفة التعويض هو شخص آخر غير الشخص مرتكب الخطأ فإن الخطأ يعد مجرد شرط لتحمل مسؤولية الإدارة وليس أساسا قانونيا.[1]

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ

إذا كما سبق وأن رأينا أن للضرر شروطا ومميزات عامة وضعها الاجتهاد القضائي بأن يكون الخطأ مباشرا ومحققا وشخصيا وكذا يمس مصلحة مشروعة ويمكن تقديره ومع ذلك فإن القضاء الإداري قد فرض شروطا استثنائية لقيام المسؤولية الإدارية دون الحاجة لاتباث الخطأ من جانبها وفي هذه الحالة على المتضرر أن ي ثبت أن الضرر الذي يتعين على الإدارة تعويضه له طابع خاص وغير عادي من حيث الجسامة وهذا ما سنتطرق فيما يلي:

أولا: أن يكون الضرر خاصا spécial au requérant

الضرر الخاص هو الأذى الذي يتكبده فرد واحد أو مجموعة من الأشخاص يمكن تحديدهم بالأسماء.[2]

وتتميز الأضرار الخاصة بأنها تؤثر على فرد واحد أو عدد محدود الأفراد وإذا كانت الأضرار واسعة النطاق فإنها تصبح عبئا عاما يتحمله الجميع وتحول دون حق التعويض .[3] وهذا يعني أنه حتى يتم تعويض يجب أن يصيب هذا الضرر شخصا أو أشخاصا بذواتهم ولا يشاركهم في هذا

[1]–علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 248–249.

[2]–رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 115.

[3]–احمد محيو، **المنازعات الادارية** ،الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003، ص 244.

الضرر كل المواطنين وإل تشاركوا جميعا في أعباء هذا الضرر وتساووا أمامه وبالتالي ينتفي هنا الحق في التعويض .

ومن تطبيقات هذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 /1961/12 الذي قضى بعدم أحقية المدعي لتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات.[1]

ومما سبق نستنتج أنه لقيام مسؤولية المخاطر يجب ان يكون الضرر خاصا وألا يكون عاما وشاملا وإلا أدى ذلك إلا المساواة أمام الأعباء العامة وإلا فقد المتضررون الفرصة في جبره.

أما في تطبيقات القضاء الجزائري لشرط الطابع الغير عادي للضرر فنجد قرار المجلس الأعلى سابقا الصادر بتاريخ 09-06-1977 في قضية نشوب حريق في مستودع تابع للأمن المركزي بالجزائر العاصمة بسبب إنفجار صهريج بنزين، حيث إعتبر المجلس الأعلى أن وجود الصهريج الذي تسسب بالحريق والذي أدى إلى وفاة إمرأة وطفليها قد شكل خطرا إستثنائيا على الأشخاص والأملاك نظرا للضرر الجسيم الذي يفوق تحمل الخواص. وبالتالي قبول التعويض.[2]

ثانيا: يجب ان يكون الضرر غير عادي

لا يكفي أن يكون الضرر خاصا فقط حتى يتم جبره، بل يشترط أيضا أن يكون غير عادي ويقصد بهذا الشرط أن العيش في هذا المجتمع يمكن أن تنجر عنه بعض الأعباء العادية التي يجب على الأفراد تحملها في سبيل العيش داخل المجتمع لكن إذا زادت هذ هاالأعباء عن الحد الطبيعي والذي لايمكن تحمله وجب هنا جبر الضرر وتعويض المتضررين

حيث يرى الأستاذ عمار عوابدي أن الضرر الغير العادي هو الضرر الذي يتجاوزه في تقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية.[3]

---

[1]-اشار الى هذا القرار عمار عوابدي، المرجع السابق، ص221.

[2]– أشار إليه لحسن بن شيخ أ ملويا، المرجع السابق، ص78.

[3]-عمار عوابدي، المرجع السابق،ص221.

وبالتالي فإن القضاء الإداري يستوجب وجود هذا الشرط على غرار باقي الشروط لقيام المسؤولية الإدارية وإن غاب انتفت المسؤولية الإدارية

ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشرط نذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص مؤسسات لاكوساد في 22 أكتوبر 1943 حيث عممت المادة 41 من المرسوم التشريعي تاريخ جويلية ..... حكر إنتاج الكحول الصناعية على كل أنواع الكحول والمسكرات تقريبا قيد التداول والبيع وعلى الرغم من أن نشاطاها لم يكوم ممنوعا أو ضارا لكن القضاء لم يحكم لها بالتعويض بالرغم من أن المرسوم كان اقتصاديابحثا،استنادا إلى أن النشاط الأساسي للمؤسسة لم يكن إنتاج الكحول وأن التشريع لم يسبب لها أضرارا وخيمة على مستوى أرباحها.[1]

أما القضاء الجزائري فقد انتهج منهج القضاء الفرنسي حيث لا يستعين بقواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، ويكفي فقط أثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل وبين الأشغال العمومية حتى يمنح التعويض،ويتضح هذا جليا في قضية قرار المجلس الأعلى سابقا في 03-12-1965 في قضية حطاب ضد الدولة "**حيث أن سبب الأخطار الذي يمثلها وجود منشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ،عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القهوة القاهرة، وخطأ الضحية**" وبالتالي تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ ولا تسقط إلا بثبوت وجود قوة قاهرة أو خطأ قام به الضحية نفسه.[2]

ومما سبق نستنتج أنه لتعويض الضرر يجب أن يكون غير عادي وجسيم حتى تقوم المسؤولية الإدارية ، لكن يبقى المعيار الذي تقاس به هذه الجسامة مبهما فدرجة الجسامة نسبية والقدرة على التحمل نسبية أيضا وبالتالي يصبح الاجتهاد القضائي هي السلطة التقديرية لتقدير جسامة الضرر وما إذا كان عادي أو غير عادي.

[1]- أشار الى هذا القرار اوديني عباس،المرجع السابق، ص36.

[2]- أشار إليه لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص29

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

يجب أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة، فإذا انعدمت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الإدارة كليا وجزئيا حسب الأحوال وسوف نتعرض في هذا المطلب لتحديد مفهوم الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وصورها وأهم النظريات التي جاءت بها وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية

إن قيام العلاقة السببية بين الأخطاء الصادرة عن الإدارة وبين الضرر الناتج عنها أو بين نشاط الإدارة المشروع والضرر الناشئ عنه هو شرط ضروري لقيام المسؤولية الإدارية وهذا مانصت عليه المادة 124 من القانون المدني، حيث يتم تطبيق القاعدة في القانون المدني والإداري، إذن المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا إذا توفرت علاقة سببية [1].

فلا يكفي أن ينسب إرتكاب خطأ منسوب للإدارة حتى تقوم المسؤولية الإدايرية حتى تقوم بتعويض الأضرار الناتجة عن نشاطاتها بل يجب توفر شرط ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبالتالي وجب أن يكون الخطأ هو السبب لحدوث الضرر وعليه تنتفي مسؤولية الإدارة كليا إذا إنعدمت هذه العلاقة.[2]

الفرع الثاني:صور الرابطة السببية

هناك صورتان أساسيتان للرابطة السببية تتمثل في :

الأولى مادية والثانية معنوية :

حيث أن الصورة المادية للرابطة السببية تكون نتاج الأنشطة الإدارية التي تترك أثارا مادية ما ينجر عنه إحداث ضرر إداري يمس أحد الأفراد أو مجموعة أفراد .

---

[1]– عزري الزين ،**العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة عدد22 ، ديسمبر 2004 ، ص 91–102.

[2]– علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص300.

أما الصورة المعنوية للرابطة السببية هو نسبة الفعل الضار إلى الإدارة باعتبارها شخص ذو أهلية قانونية طبيعية كانت أو معنوية.[1]

ومن الأمثلة التي يمكن الأخذ بها لتوضيح العلاقة السببية قرار المحكمة الإدارية بالجزائر الصادر بتاريخ 1965/10/22 وذلك أن شركة المدينة العقارية طالبت بتعويض عن الضرر الناتج بسبب أشغال البناء التي سببت انخفاض أُجرات كراء البناء واستحالة الدخول إلى مرآب الشركة .

حيث أن المحكمة الإدارية قد أخذت بصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الأشغال و انخفاض إيجارات الكراء للمساكن وذلك لأنه قد حصل انخفاض أُجرات الكراء في جميع الإيجارات بعد الإستقلال أي أنه لا توجد علاقة للأشغال بهذا .

بينما بخصوص استحالة الدخول إلى مرآب الشركة أقرت بوجود علاقة سببية مباشرة مع الأشغال حيث أن الأشغال تمنع الدخول إلى المرآب.[2]

الفرع الثالث: أهم النظريات الفقهية للعلاقة السببية

نظرا لأهمية شرط وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر فقد حاول الفقه شرحها وتبيان لزومها في عدة نظريات نذكر منها: نظرية السبب القريب، نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب المنتج.

أولا: نظرية السبب القريب

مفاد هذه النظرية أن الواقعة الأخيرة هي السبب للضرر أي أن الحدث الأخير زمنيا هو المسؤول عن وقوع الضرر غير أنه يستحيل تنفيذ هذه النظرية حيث أن انقضاء مدة بعيدة قبل حدوث الضرر لا ينفي وجود علاقة سببية مباشرة بين الواقعة و الضرر.[3]

---

[1]-سعاد بوزيان، **خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية** ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلة 13 العدد 01 مارس 2021،ص(1043-1062).

[2]– لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية** 1، دار الخلدونية، 2007 ص73.

[3]– محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق،ص454.

ثانيا: نظرية تعادل الأسباب

لقد جاء بهذه النظرية الفقيه الألماني فون فوردي في الفترة مابين 1860 و1885 حيث تنص هذه النظرية أنه يجب الأخذ بكل الأسباب التي تشاركت في إحداث الضرر مادام أنها إحدى الأسباب التي أدت لحدوث الضرر حيث يعتبر مناصري هذه النظرية أن كل الأفعال الناتجة عن الأفراد أو عوامل خارجية تسبب إنتاج هذا الضرر و بالتالي أن كل الأسباب متكافئة ومتعادلة لإحداثه.[1]

ووفق هذه النظرية يتعدد المسؤولون عن تعويض الضرر لاعتبارهم مشاركين في إحداثه و هذا نتيجة تعادل كل الأسباب التي أدت لحدوث الضرر إلا أنه كان من بين تلك الأسباب المتكافئة سببا هو الذي حرك الأسباب الأخرى فيكون صاحب هذا السبب هو وحده المسؤول عن الضرر.[2]

ثالثا: نظرية السبب المنتج

من رواد هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريز وتنص هذه النظرية عن التمييز بين الأسباب التي تكون المسبب المباشر للضرر و الأسباب التصادفية.[3]

أي أن هذه النظرية لا تعطي قيمة لجميع المقدمات التي شاركت في إحداث الضرر حيث أنها تركز فقط على السبب المنتج، وهو السبب المعتاد و المألوف والذي ينتج الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور.[4]

حيث أن القاضي يختار الوقائع أو الأحداث التي أدت إلى حدوث الضرر، يعني هذا أن يبحث عن السبب الفعال والمنتج الذي يرتبط مباشرة بالضرر .[5]حيث يتم تحديد السبب المنتج بالأخذ بمجموعة من الاعتبارات المنطقية و الشخصية بعيدا عن الآلية .

---

[1]-علي فيلالي، **الالتزامات العمل المستحق للتعويض**، جامعة الجزائر 2002، ص 273.

[2]-محمد محمد عبد اللطيف، قانون **القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة**،دار النهضة العربية،الكتاب الثالث،القاهرة 2004، ص455.

[3]-علي فيلالي، مرجع سابق، ص274

[4]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق، ص 224.

[5]-محمد محمد عبد اللطيف،المرجع السابق، 456.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها لم تضع المعيار الذي تعتمد عليه في استثناء بعض أسباب النتيجة دون البعض الآخر خصوصا وأن هذه العوامل كلها ساهمت في حدوث النتيجة وتعتبر من أسبابها .

ولقد أخذ القضاء الجزائري ينظرية السسب المنتج أو الضرر المباشر والذي جسده قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا المؤرخ في22-10-1965 في قضية الشركة المدنية العقارية والذي أشارنا إليه سابقا إلى غياب السبب المباشر بين إنخفاض إيجارات الكراء للمساكن، أما بخصوص تعذر الدخول إلى المرآب فقد أقرت الغرفة الإداية بوجود سبب مباشر بين الأشغال وإستحالة الدخول إلى المرآب.

التعويض عن الضرر بتحقق المسؤولية الإدرية

الفصل الثاني

التعويض عن الضرر بتحقق المسؤولية الإدارية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لركن الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية ،وذلك من خلال تحديد مفهوم الضرر وأنواعه بالإضافة لشروط الواجب توافرها حتى يحق لضحية المطالبة بتعويض.

لا بد لنا البحث عن كيفية جبر الضرر الذي يمس الأفراد نتيجة لأعمال الإدارة سواء كانت أعمال مادية مشروعة أو غير مشروعة،ما يلزم المضرور رفع دعوى تعويض ضد الإدارة المسؤولة عن وقوع الفعل الضار بغية المطالبة بالتعويض عن ما أصابه.

وبرغم من أن الضرر عنصر الجوهري لتعويض، فإنه ليس بضرورة أن يتم التعويض حيث أنه يمكن للإدارة أن تعفى من تعويض الضرر وذلك بمجرد توافر مجموعة عوامل قد تخفف أو تعفي الإدارة كليا.

وللمطالبة بالتعويض يتوجب على الضحية رفع دعوى التعويض أما الجهة القضائية المختصة وذلك وفق شروط حددها القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباعتبار أن الهدف من الدعوى هو الحصول على تعويض عادل وشامل ،لابد للقاضي الأخذ بعين الاعتبار كل المعايير والأسس التي تجعله يصدر حكما ينصف به الضحية .

وهذا ما سنوضحه خلال ما يلي:

المبحث الأول:تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن تعويض وموجبات الإعفاء

المبحث الثاني: القضاء المختص بدعوى التعويض ومعايير المعتمدة في التقدير التعويض.

المبحث الأول:

تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن تعويض و موجبات الإعفاء

يعد تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض من المسائل الغاية في الأهمية و ذلك لاعتبار أن الإدارة التي سببت الضرر هي الجهة المسؤولة عن التعويض الضحية ،ويعني هذا أن الإدارة مسؤولة عن كل الأضرار الصادرة منها ، إلا أنه هناك حالات قد نص عليها القانون قد جعلت الإدارة تعفى من التعويض .وهذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا وفق ما يلي:

المطلب الأول:الجهات الإدارية المسؤولة عن التعويض

المطلب الثاني:حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية

المطلب الأول :الجهات الإدارية المسؤولة عن التعويض

يرتكز القانون الإداري في حالة انساب الضرر لجهة إدارية معينة إلى اعتبار أن كل شخص عام قد تسب بأضرار للغير نتيجة لأعمال مادية غير مشروعة أو أعمال مادية مشروعة أدت لحدوث ضرر تحمله أعباء تعويض الشخص المضرور إلا أنه هنا تثار مسألة قانونية غاية الأهمية حيث يشترط لرفع دعوى قضائية تحديد جهة الإدارة المسؤولة عن الضرر بدقة وإلا يتم رفض الدعوى القضائية.

كقاعدة عامة أن الجهة الإدارية المسؤولة عن تعويض الضرر هي : الدولة،الولاية،البلدية،أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها[1]

غير أن في بعض الحالات يصعب تحديد الجهة المسؤولة بصفة دقيقة وذلك نتيجة تعدد نشاط الإدارة ،هذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا الآتية:

1-المادة 800 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الأول:المسؤولية الإدارية في حالة الازدواج الوظيفي

الازدواج الوظيفي هو قيام الموظف بنشاطين لصالح إدارتين مختلفتين ،حيث يقوم بمجموعة أعمال تنسب لجهتين إداريتين ،ما يستوجب الفصل بين أعمال التي تنجز لحساب إدارة عن أخرى لتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر.أي أنه يجب تحديد الصفة التي يمثلها الموظف لكل إدارة.وتكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المنجزة لصالحها بحسب هذه الصفة.[1]

يكون الازدواج الوظيفي أثناء قيام الدولة بممارسة صلاحياتها عن طريق مؤسسة عمومية أو عندما يتدخل رجال الدرك في تسيير شرطة البلدية.كما أن الازدواج الوظيفي يظهر جليا عندما يمارس كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي صلاحيات بصفتهما ممثلين للدولة،حيث أن كل ضرر ناتج عن أعمالهما نتيجة ممارستها لصلاحيات الممنوحة لهما تتكفل الدولة بتعويض هذه الأضرار.[2]

حيث نص قانون البلدية 11-10 على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا لدولة وذلك في المواد(من 85 إلى 95).[3]

ولقد نص قانون الولاية 12-07 على سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة وذلك في المواد(من110إلى 121) .[4]

وبالرجوع إلى المواد 100،101،102 من قانون البلدية 11-10 لقد نص على الحالات التي يحل فيها الوالي محل البلدية للقيام بصلاحياتها.[5]

---

[1]- الحسن الكفيف،**النظام االقانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**،دار الهومة ،الجزائر2014،ص227.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا،**دروس في المسؤولية الإدارية**،الكتاب الثالث-نظام التعويض في المسؤولية الإدارية-،الطبعة الأولى،دار الخلدونية ،الجزائر2007ص18-19.

[3]-قانون رقم11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،الصادر في الجريدة الرسمية العدد37الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 2011.

[4]- لقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد12 الصادرة بتاريخ 29فبراير سنة 2012.

[5]-أنظر للمواد 100إلى102 قانون البلدية 11-10.

تقوم مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن حلول الوالي مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي على عاتق البلدية.لأن الأعمال التي قام بها الوالي كانت لصالح البلدية وتدخل ضمن اختصاصاتها.[1]

كما يقع على المدعي أثناء رفع دعوى تعويض بأن يحدد الجهة الإدارية المسؤولة عن تعويض الضرر وذلك تفاديا لرفض الدعوى. و ذلك من خلال تفريق بين الأعمال التي يقوم بها رئيس البلدية والأعمال التي يقوم بها الوالي سواء يمثل بها البلدية،الولاية أو الدولة .

حيث يسند الضرر الصادر عن رئيس البلدية كممثل للبلدية فيتعين على المدعي رفع دعواه ضد البلدية ،بينما إذا كانت الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لصالح الدولة أي ممثلا عنها فترفع الدعوى ضد الدولة المتمثلة في وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية.[2]

أما من بين المشاكل التي تواجه الازدواج الوظيفي في مجال أنشطة الضبط.إذا كان أعوان الضبط الإداري وهيئة الضبط القضائي نفس أعوان الهيئة ،يتعين في هذه الحالة تحديد الصفة التي تصرفوا بها لتحديد المسؤول .حيث أنه في حالة رفع دعوى ضد هيئة ضبط القضائي يتم اللجوء لقانون الإجراءات الجنائية أما في حالة هيئة الضبط الإداري يتم الطعن القضائي الإداري.[3]

كما تجدر على أنه الإشارة قد تم تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-89.وبذلك يكون تم استخراجها من وصاية وزارة الداخلية (الدولة).[4]

ومن التطبيقات القضائية ملف رقم 006678 حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في قضية بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم (س ع) ومن معهم حيث تنص على أن المتوفي عضو في مجموعة الدفاع المشروع توفي أثناء أداء مهمته يستفيد الورثة من التعويض،حيث أصدر مجلس الدولة قرار بأن الوالي هو الجهة الوصية وذلك بالرجوع للمرسوم التنفيذي 04/79 في المواد 5،15،7

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص19.

[2]- رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،ص125.

[3]-أحمد محيو،**المنازعات الإدارية**،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة2005،ص246.

[4]-مرسوم رئاسي رقم11-89 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2011،**يتضمن تحويل سلطة الوصايا على سلك الحرس البلدي الى وزارة الدفاع الوطني** نشر في جريدة الرسمية العدد26 الموافق ل8مايو 2011.

.وبالتالي فان مجموعة الدفاع المشروع تنشأ وتحل بقرار من الوالي ،وعليه فإن رئيس البلدية لا صفة له بدفع التعويض المطالب به.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في حالة الأشغال العمومية

من بين الصعوبات القائمة أثناء تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر الصادر نتيجة للأشغال العمومية تعدد الأشخاص المسؤولين عن الضرر وذلك لطبيعة نشاط التي تقوم به الأشغال العمومية.[2]

إذن يصعب تحديد الجهة المسؤولة في مجال الأشغال العمومية لتعدد عناصر القائمين على المشروع مما يصعب فصلهم عن تحمل المسؤولية واستبعادهم عن الخصومة حيث يتمثلون في:المسؤول عن المشروع، المقاول، صاحب الامتياز والمستعمل.[3]

حيث يعرف كل من:

1-المسؤول عن المشروع :(صاحب المبنى أو شغل العمومي)

هو صاحب المشروع أو المسؤول عنه أو مدير الأشغال العمومية ومن السهل معرفته وتحديده.حيث يتحمل المسؤول عن المشروع كل ضرر صادر عن أعمال الأشغال العمومية وخاصة الأعمال التي تمس بالملكية.

وتبقى مسؤوليته قائمة وان تدخل شخص عمومي آخر ،بينما يعفى من مسؤولية في حالة كان الضرر نتيجة لأعمال صادرة عن صاحب الامتياز للأشغال العمومية.[4]

2-**المقاول**:إن المقاول يتحمل مسؤولية الأضرار الصادرة عن تنفيذ الأشغال .حيث في هذه الحالة يعرض القاضي على المضرور إمكانية إدخال صاحب المشروع أثناء رفع الدعوى،أو أن يقوم برفع على أحد منهما سوى كان المقاول أو المسؤول عن المشروع.[5]

3-**صاحب الامتياز**:يمكن تعريفه بأنه شخص مكلف من طرف الإدارة مقابل أجر لإنجاز مشروع.

---

[1]- قرار 006678،الصادر 2003/02/04 صادر مجلة مجلس الدولة، العدد3، سنة2003، ص139.

[2]- الحسن الكفيف، مرجع سابق، ص232.

[3]-أحمد محيو، المرجع السابق،ص248.

[4]-الحسن الكفيف،المرجع السابق،ص232-233.

[5]-أحمد محيو، المرجع السابق،ص 248.

إذا قام صاحب الإمتياز بإحداث ضرر نتيجة للأشغال العمومية التي يقوم بها،فالأصل يتم رفع دعوى قضائية ضد صاحب الامتياز ،إلا أنه استثناءا يتم رفع دعوى قضائية ضد صاحب المشروع نتيجة لإفلاس صاحب الامتياز.[1]

ومن التطبيقات القضائية قرار رقم 072882 صادر عن مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 25-04-2013 قضية ولاية المدية ضد الورثة (ع أ) الذي جاء من خلال القرار أن ولاية المدية استأنفت طعنها في حكم صادر بتاريخ 26-04-2011 عن المحكمة الإدارية التي ألزمت ولاية المدية بتعويض المدعين عن ملكيتهم التي استولت عنها ،حيث رفعت طعن ضد هذا القرار لاعتبارها ليست المستفيدة من الأرض ولا صاحبة المشروع . وقد تبين للمجلس أن بناء الجدران تمت دون إتباع إجراءات القانونية لنزع الملكية .بالإضافة إلى أن مديرية الأشغال العمومية هي هيئة تنفيذية تابعة للولاية ،ليس لها أهلية التقاضي وبالتالي الولاية من تتحمل التعويض لاعتبار أن المشروع المنجز ولائي بترابها.

اذن المجلس الدولة قد أيد المحكمة الإدارية حيث اعتبر الولاية من تتحمل التعويض وذلك لان مديرية الأشغال العمومية تابعة للولاية ويمثلها الوالي ،لانعدام أهلية التقاضي.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في حالة الوصاية الإدارية

"الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية."[3]

من بين المشاكل المثارة في الوصاية الإدارية هي مشكلة إسناد الضرر للجهة الإدارية مسببة الضرر،حيث أن الإدارة اللامركزية مسؤولة عن تصرفاتها وأعمالها،إلا أنه في حالة خضوعها

[1]-رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص128.

[2]-قرار رقم 072882 المؤرخ في 25-04-2013،صادر في مجلة مجلس الدولة،العدد رقم 12، سنة2014،ص233.

[3]-منية شوادرية،(**الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية**)،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد13،(ديسمبر2015)،ص383-395.

للوصاية الإدارية يجعلنا نتسائل هل أن الجهة الإدارية هي المسؤولة عن تصرفاتها أو أن الهيئة الوصية هي المسؤولة.[1]

هذا ما يؤدي إلى طرح سؤال حول تحديد الجهة الإدارية المسؤولة وهي:

-من المسؤول عن تعويض الضرر الصادر من الجهة الإدارية خاضعة لجهة وصية؟

-هل هي الإدارة الوصية؟أم الإدارة محل الوصايا؟.[2]

للإجابة عن المشكلة المثارة نفترض وجود احتمالين :

1-إذا كان الضرر ناتجا عن أعمال التي قامت بها الإدارة الوصية نتيجة حلولها محل الإدارة الخاضعة للوصايا،فإن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن تعويض الضرر،بينما في حالة إذا الإدارة الوصية قامت بضرر يمس الغير نتيجة لخطأ فادح صادر نتيجة لأفعالها فإن الجهة الخاضعة للوصايا يمكن لها مطالبة الجهة الوصية باسترداد التعويض.

2-في حالة استعمال صلاحيات معينة كالتصديق والإلغاء أدى لحدوث أضرار سواء للغير أو الإدارة الموصى عليها .فيتم رفع الدعوى من طرف المضرور ضد الإدارة الوصية التي أدت أعمالها لحدوث الضرر، كما يمكن للإدارة الموصي عليها طلب التعويض ورفع دعوى على الإدارة الوصية.[3]

الفرع الرابع:المسؤولية الإدارية في حالة تداخل الاختصاص

يكون ذلك نتيجة لتداخل نشاط إدارتين على الأقل ما ينتج عنه ضررا، إذ يكون لكل إدارة اختصاص مختلف عن الأخرى.[4]

مثال ذلك الضرر الناتج من أعمال تقوم بها المؤسسة التربوية.حيث أن كل من البلدية أو الولاية أو الدولة يتدخلون في العمل التربوي .وذلك من خلال البلدية والولاية جهات إدارية مسؤولة إذا كان الضرر نتيجة سوء صيانة الأقسام أو المبنى المدرسي،وتكون الدولة الممثلة في(وزير المكلف

[1]-أحمد محيو، مرجع سابق،ص247.

[2]-رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص126.

[3]-الحسن الكفيف، مرجع سابق،ص230.

[4]-الحسن الكفيف،مرجع نفسه،ص230.

بالتربية الوطنية)هي الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر الذي يكون نتيجة لخطأ في الرقابة ارتكبه المعلم.[1]

ومن التطبيقات القضائية قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/03/11 قضية مدير التربية لولاية المسيلة ضد د.ع ومن معه:إذ أصدر مجلس الدولة قرار بتأييد القرار المستأنف مبررا ذلك أن الحادث الذي تعرض له د.ع وقع داخل الحرم المدرسي،وعليه فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة وأن مدير التربية الذي يمثل في قضية الحال الدولة.[2]

إلا أنه يجد الإشارة بعد إلغاء المادة 135 من القانون المدني التي جعلت المعلم مسؤولا في حالة عدم قيام بواجب الرقابة.[3]

المطلب الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية

الأصل أن الإدارة مسؤولة عن التعويض بمجرد تحقق الضرر، إلا أنه قد تعفى الإدارة من التعويض إذ كان الفعل الضار ناتج عن عوامل أجنبية لا علاقة للإدارة بحدوثها،هذا ما يجعلنا أمام عدم قيام المسؤولية الإدارية كليا أو جزئيا وذلك إذا تعلق بالحالات التالية: القوة القاهرة، الظرف الطارئ،فعل الضحية ،فعل الغير .وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:القوة القاهرة كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية

القوة القاهرة هي أحد أهم الأسباب الخارجية التي تؤدي إلى عدم قيام مسؤولية الإدارة جزئيا أو كليا وذلك من خلال انتفاء العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناتج عنها.[4]

وقد عرفت القوة القاهرة حسب الاجتهاد القضائي على أنها: **"حدث تسببت فيه قوة تفوق الإنسان،وأن هذا الأخير لا يستطيع تجنبها وأن يتحكم فيها وأنه لايمكن توقعها".**[5]

---

[1]-رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص126-127.

[2]- قرار رقم 006390صادر من مجلس الدولة،الصادر في 2003/03/11،مجلة مجلس الدولة،العدد3،2003،ص146.

[3]-الحسن الكفيف،مرجع سابق،ص231.

[4]- قطاف تمام عبد الناصر ،**مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير مشروعة**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،سنة2016-2017،ص320.

[5]- عسالي عرعارة،(**السبب الأجنبي في المادتين 127و2/128**)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،العدد الثاني،ص430،(422-439).

وقد عرفها المشرع في المادة 35 من قانون المالية لسنة 2023 "**يقصد بالقوة القاهرة،وقوع حدث مثبت قانونا لا يمكن توقعه ولا دفعه ويكون خارجا عن إرادة الطرف المعني وله علاقة سببية مباشرة بالوقائع المثارة**".[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري للقوة القاهرة في المواد 127-138و178 من القانون المدني إذ أنه اعتبرها سببا من أسباب إعفاء المسؤولية .

حيث نص في المادة 127 على ما يلي:"**إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ،ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق** يخالف **ذلك**"

والمادة 2/138 " **يعفى من هذه المسؤولية الحارس شيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو حالة الطارئة،أو قوة قاهرة**"

بالإضافة للمادة 178 "**يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة**"[2]

وقد نصت المادة 147 من القانون الصفقات العمومية القسم الثامن الفقرة 5 التي نصت على أن القوة القاهرة تعفي المتعاقد من عقوبات مالية نتيجة التأخر في عدم تنفيذ الالتزامات حيث نصت على مايلي:"... **وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير،ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة**".[3]

لقيام القوة القاهرة هناك عدة شروط:

1-لقد اشترط مجلس الدولة الجزائري توافر شرطين أساسين للقول بأننا بصدد قوة قاهرة وذلك بتاريخ 08-03-1999 وهم:

---

[1]-قانون رقم 22-24 المؤرخ في25 ديسمبر 2022 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2023،الصادر في الجريدة الرسمية عدد89 الموافق ل29 ديسمبر2022.

[2]- المواد127-138و178 من القانون المدني.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الصادر في الجريدة الرسمية العدد50،في30 سبتمبر2015.

-اشترط القاضي عدم إمكانية التوقع والاستثناء لاعتبار أننا بصدد قوة قاهرة
-وقوع الحادث أثناء تنفيذ العقد.[1]

بالإضافة للشرطين سالفا الذكر قد اشترطت المحكمة العليا الجزائرية من أسباب القوة القاهرة:

- يجب أن تكون سبب مفاجئا وغير متوقع،لا يمكن التحكم فيه.[2]

تعتبر القوة القاهرة من أسباب إعفاء الإدارة من مسؤوليتها كليا أو جزئيا .حيث أنه إذا أثبت أن القوة القاهرة هي السبب الجوهري والوحيد الذي أدى لحدوث الضرر فهنا تعفى الإدارة من مسؤوليتها كليا،بينما نكون أما مسؤولية جزئية للإدارة إذا كان قد أحدث خطأ قد ساهم في وقوع الحدث بالإضافة للقوة القاهرة. [3]

كما تجدر الإشارة أن هناك تكييف صدر من القضاء الجزائري في فترة كورونا فيما يخص تنفيذ الصفقة العمومية.

ومن التطبيقات القضائية قرار رقم 002448 مؤرخ في 2001/05/07 صادر من مجلس الدولة الجزائري (ج.ف) ضد بلدية بومقرة "حيث طالب المستأنف بتعويض عن أضرار التي لحقت به نتيجة للحائط التي تم بناءه من طرف البلدية خلف مخبزته مما جعله سدا في وجه مياه الأمطار ما سبب له أضرار في مخبزته إلا أنه نتيجة للمعطيات المقدمة قد تم إعفاء البلدية من مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفيضانات لأن الفيضانات قوة قاهرة.[4]

الفرع الثاني:نظرية الظروف المفاجئة كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية

[1]- محفوظ عبد القادر،**(فيروس كرونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة)**،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد8،العدد1،ماي2021،(ص25-51)ص32.

[2]- قرار محكمة العليا الجزائرية،ملف رقم 534176 ،صادر بتاريخ 2009/12/03،صادر من الغرفة الاجتماعية،العدد الأول، سنة2011،ص169.

[3]-محمد محمد عبد اللطيف:مرجع سابق،ص469

[4]-قرار رقم 002448 مؤرخ في 2001/05/07، الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة.

أ- **يعرف الظرف الفجائي:** بأنه حادث طارئ وقع فجأة داخل الشيء الذي أدى لحدوث الضرر،فهو من الأمور غير المتوقعة و يستحيل تجنبها نسبيا،بخلاف القوة القاهرة التي يستحيل توقعها ودفعها.[1]

ب-نشأة نظرية الظروف الطارئة

إن أول من طبق نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري كان مجلس الدولة الفرنسي في قضية compagnie générale d'éclairage de bordeaux سنة 30 مارس 1916 الذي قرر فيه أن الأحداث الجديدة التي طرئت جعلت من شأنها تنفيذ العقد شبه مستحيل يمكن للإدارة أن تتحمل جزء من الأعباء للاستمرار في تنفيذ العقد نتيجة لظروف طارئة.[2]

أما في قضية ville d'elbeaf في 15 جويلية 1945 التي قرر مجلس الدولة الفرنسي إدراج الأفعال الصادرة عن الإدارة ضمن الظروف الطارئة.

وفي قضية Pyrénées département deshautesفي 12 مارس 1976 الذي ألزم المجلس بتعويض الخسائر بالرغم من انتهاء العقد بينه وبين الإدارة. [3] وهذه نبذة بسيطة عن تطور نظرية الظرف الفجائية.

ج-ويشترط في الظروف الطارئة أن يكون :

1-**الحادث الطارئ الاستثنائي:** يقع الحادث الطارئ نتيجة لوقوع أحداث غير متوقعة تؤدي لحدوث إخلال في تنفيذ العقد ما ينجر عنه عدم إمكانية تنفيذ العقد. ما جعله العنصر الجوهري لتنفيذ النظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري.ويمكن أن نذكر هذه الأحداث على سبيل

---

[1]- رشا المقدم، **(شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على الضوء التشريع و اجتهاد قضاء مجلس الدولة)**،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،المجلد4،العدد2،جويلية 2021،ص39.

[2]-عباس صدقي ،**(آثار التدابير الوقائية لمواجهة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر)**،دراسة تحليلية مقارنة،المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد،المجلد 05،العدد 02،المركز الجامعي بإليزي ،الجزائر ،سنة2020.ص20.

[3]-عبد الحفيظ مانع،محمد هاملي ،**(أثر نظرية ظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري)**.دراسة مقارنة،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجاد7 العدد1 سنة2022 ،(13-33)ص16.

المثال:الحروب، أزمات اقتصادية،إضراب،فيضانات، أعاصير،زلزال، إجراءات صادرة عن الجهة الإدارية.[1]

2-**أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع ولا يمكن درؤه** :يعتبر هذا الشرط أساس قيام نظرية الظروف الطارئة،باعتبار أن كل متعاقد أثناء إبرام عقد يكون متوقع حدوث بعض المخاطر أو الأحداث ما يلزمه تحمل مسؤوليتها،إلا أنه بعض الحالات الاستثنائية لا يمكن للمتعاقد أن يتوقع حدوثها.فهنا يمكنه المطالبة بتعويض هذه الأضرار متمسكا بنظرية ظروف الطارئة.[2]

الفرع الثالث:خطأ الضحية كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية

من الأسباب الجوهرية لنفي المسؤولية الإدارية خطأ الضحية الذي أدى إلى انتفاء العلاقات السببية.حيث يعتبر خطأ الضحية من أسباب إعفاء الإدارة كليا أو جزئيا.[3]

إن مسؤولية الإدارة يمكن تقديرها حسب درجة خطأ الضحية حيث إذا تم إثبات أن الضرر الذي أصاب الضحية كان بسبب فعله تعفى الإدارة كليا، بينما إذا كان خطأ الضحية قد ساهم في إحداث الضرر فإن مسؤولية الإدارة تنتفي جزئيا.[4]

ومن التطبيقات القضائية " يظهر ذلك جليا في قرار المجلس الأعلى في قضية الدولة ضد أحد المواطنين الذي تكهرب أثناء لمسه لأحد الأسلاك الكهربائية التابع للمحطة التجريبية لبحيرة فتزارة حيث أصدر المجلس الأعلى قرار بتحميل المسؤولية لكلا الطرفين حيث أن الضحية ساهم بدوره في الضرر الذي لحق به إلى جانب خطأ الإدارة لعدم تفقدها للأسلاك الكهربائية، وقد حكم بتحميل الدولة أربعة أخماس التعويض وحمل الخمس الأخير للضحية."[5]

---

[1]- مجدوب عبد الحليم، **(عوارض تنفيذ العقد الإداري، نظرية الظروف الطارئة نموذجا)**، مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر) المجلد 8 العدد2 ،سنة2022 ، ص1148.

[2]- عبد الحفيظ مانع، محمد هاملي، مرجع سابق،ص19.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ،مرجع السابق،ص227.

[4]- قطاف تمام عبد الناصر، **مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير مشروعة**، مرجع سابق،ص226.

[5]-سعاد بوزيان، **(خصوصية ركن الضرر في مسؤولية الإدارية)** ،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد13،العدد01،العدد التسلسلي26،مارس2021،ص1057.

الفرع الرابع :خطأ الغير كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية

يقصد بالغير" **كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته**"[1]

إذن إن فعل الغير من الأسباب التي تؤدي إلى إعفاء الإدارة،وقد يكون هذا الإعفاء كليا إذا كان فعل الغير السبب الوحيد الذي أنتج ضرر بينما تعفى الإدارة جزئيا إذا كان هذا الأخير من أسباب التي ساهمت في إحداث الضرر.[2]

ويشترط لإعفاء الإدارة عن مسؤوليتها كليا أن فعل الغير الصادر لم يكن في حسبان الإدارة أو إمكانية درؤه فإذا ثبت عكس ذلك تطالب الإدارة بتعويض عن هذه الأضرار.أما إذا ساهم فعل الغير مع خطأ الإدارة ينتج عنه تعويض جزئي من الإدارة حيث أن كلا الطرفين يتحملا جزء من تعويض كل حسب ما يتناسب مع نسبة الضرر.[3]

ومن التطبيقات القضائية قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19 (ب ط) ضد البلدية وهران ومن معها.حيث جاء من خلال القرار امتناع الجماعتين الإقليميتين البلدية، الولاية عن وضع حد لسوق غير شرعية،المقيم بجوارها.حيث قرر مجلس الدولة بتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل من المستأنف عليهما (البلدية،الولاية) بدفع مبلغ 200.000دج للمستأنف (المتضرر) كتعويض.[4]

[1]–رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص135.

[2]– لحسين بن الشيخ آيث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص89.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق،ص226.

[4]– قرار رقم 097935 صادر عن مجلس الدولة صادرة بتاريخ2015،العدد رقم13،ص140.

المبحث الثاني

القضاء المختص بدعوى التعويض والمعايير المعتمدة في التقدير

بعدما يحدد الضحية الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض، يتوجه لرفع دعوى التعويض أمام القضاء المختص وذلك لجبر الضرر من خلال منح تعويض عادل وشامل، حيث تعرف دعوى التعويض بأنها : دعوى قضائية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة وفقا لإجراءات وشروط قانونية أمام الجهة القضائية مختصة بهدف المطالبة بتعويض الضرر،الناتج عن أعمال الإدارة.وتصنف دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل،وأنها من دعاوى قضاء الحقوق. [1] وتتسع سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض باعتبارها دعوى القضاء الكامل.فيمكن للقاضي الإداري الحكم بتعويض الضرر وإلغاء بعض القرارات الإدارية أو التصرفات القانونية.[2]

ويحدد القاضي الإداري المختص بالنظر في الدعوى مقدار التعويض وفق لمعايير محدد. وهذا ما سنتطرق فيما يلي :

المطلب الأول: للاختصاص القضائي بنظر لدعوى التعويض الإدارية

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتقدير التعويض

المطلب الأول: الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية الواجب مراعاتها أثناء رفع الدعوى ، حيث يقصد بها هي أهلية المحاكم الإدارية للفصل في دعوى التعويض ،ومن خلال ما سبق لابد من تحديد الاختصاص القضائي بدقة وذلك من خلال تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية المسؤولة للفصل في الدعوى التعويض.

[1]–عمار عوابدي ،**نظرية المسؤولية الإدارية** ،المرجع السابق،ص255

[2]–مازن ليو راضي،**موسوعة القضاء الإداري**،مجلد الأول،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،الطبعة الأولى،سنة 2016،ص446.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

أ-**المحاكم الإدارية:** لقد أخذ المشرع الجزائري من خلال مادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمعيار العضوي أثناء تحديد اختصاص القضاء الإداري.[1] حيث نصت مادة 800 "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى...**".[2] وعليه لقد أخذ المشرع الجزائري المعيار العضوي،بعكس ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي تبنى المعيار المادي الذي يتميز بالتعقيد والمرونة.ويتميز المعيار العضوي بالبساطة إذ يسهل على المتقاضي تحديد الجهة المختصة بالفصل في دعواه وهي المحاكم الإدارية متى كانت الدعوى ضد أحد الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ.[3]

كما يجدر الإشارة إلا أن بعد التعديل ق.إ.م.إ . قد استحدثت المحكمة الإدارية للاستئناف.

المحكمة الإدارية للاستئناف: التي استحدثت بموجب المادة 179 من دستور 2020 إذ أسند المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .وقد أضاف للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة اختصاص الفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية.[4]

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي

نصت المادة 803 من ق.إ.م.إ. إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق ما نصت عليه المادتين 37،38 من ذات القانون.[5]

وبالرجوع لنص المادة 804 من ق.إ.م.إ.قد أخذ المشرع بمكان وقوع الضرر أثناء تحديد الاختصاص الإقليمي مراعيا بذلك وضع الضحية الذي تعرض للضرر .وهذا ما توضحه المادة

---

[1]-الحسن الكفيف،مرجع سابق،ص271.

[2]-المادة 800 من قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008،**يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

[3]-الحسن الكفيف،**مرجع سابق**،ص272

[4]-فهيمة بلول،(**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم22-13**)،الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ،المجلد7،العدد4،ديسمبر ،2022 ص504.

[5]-المادة 803من قانون رقم08-09 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7/804 من ق. إ .م .إ"**في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الضرر**"

إن عبارة الفعل التقصيري تجمع في مدلولها كل أفعال الإدارة المسببة للأضرار ،وعليه فإن مكان وقوع الفعل الضار هو الذي يحدد المحكمة الإدارية المختصة بالفصل .أي يستند الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها،مهما كان مكان الإدارة المسؤولة عن الضرر.[1]

كما أنه تجدر الإشارة قد استثنى المشرع المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، و المنازعات المتعلقة بمسؤولية طلب تعويض الأضرار الناجم عن مركبات التابعة للدولة. وجعلها من الاختصاص المحاكم العادية وهذا ما نصت عليه المادة 802 من ق.إ.م.إ[2]

[1]-الحسن كفيف، **مرجع سابق**،ص288/289.

[2]المادة 802 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى أمام القضاء الإداري:

لرفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري لابد من توافر مجموعة من الشروط لقبولها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا:شروط العامة لرفع دعوى التعويض:

1-شروط المتعلقة بالعريضة:

يشترط لرفع دعوى التعويض تقديم عريضة افتتاح الدعوى تشمل مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادتين 815 و816 من ق.إ.م.إ.[1]

حيث تتضمن العريضة مجموعة بيانات المتمثلة في:

-يشترط عنصر الكتابة في عريضة الافتتاح الدعوى مع إلزامية توقيع عليها من طرف المحامي.

-يجب أن تتضمن عريضة الدعوى كل بيانات سواء المتعلقة بالمدعي أو الخصم(من اسم ولقب والعنوان).

-تتضمن الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى.

-عرض موجز للوقائع والأسس القانونية التي تقوم عليها الدعوى.

-إرفاق العريضة بمجوعة الوثائق والمستندات التي تدعم الدعوى.

-يجب أن يقدم المدعي عدد من النسخ بعدد المدعي عليهم.[2]

كما تجد الإشارة أثناء كتابة بيانات أطراف الخصومة،إذا كان الخصم يتمثل في شخص معنوي (الإدارة) يتم تحديد تسمية وطبيعة الشخص المعنوي،المقر الاجتماعي وصفة ممثل القانوني.[3]

---

[1]-الحسن كفيف، **نفس المرجع**،ص260.

[2]-عمار عوابدي ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني،نظرية الدعوى الإدارية،طبعة الرابعة،2005،ص(630-631).

[3]-الحسن كفيف، **مرجع سابق**،ص262.

2:شروط المتعلقة بالمدعي

بالرجوع لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،إن أهم شرطين لرفع دعوى القضائية هي الصفة والمصلحة.

أ:الصفة

الصفة في دعوى التعويض خصوصا فيجب أن ترفع دعوى من طرف صاحب الحق الذاتي أو الشخصي أو ترفع من طرف نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الوصي عليه،وهذا بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه في دعوى التعويض،أما الصفة بالنسبة للسلطات الإدارية فيجب أن ترفع دعوى التعويض على سلطة إدارية تتمتع بصفة التقاضي.[1]

ب:المصلحة

شرط المصلحة في دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر الواقع على صاحب الحق بفعل نشاط الإدارة بالإضافة لشرط أن يكون المضرور صاحب حق ذاتي وشخصي.ويأخذ القضاء والقانون بهذا الشرط لكي لا تتحول دعوى التعويض إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء.فاشترط وجود علاقة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع.[2]

وفي حالة سقوط أحد الشرطين لا تقبل دعوى التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون المدني"**الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى تصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي،كانعدام الصفة،وانعدام المصلحة...**".[3]

ثانيا: الشروط الخاصة بدعوى التعويض:

1/ ميعاد رفع دعوى التعويض

كقاعدة عامة نصت مادة 829 من ق.إ.م.إ على مواعيد رفع الدعوى بأربعة أشهر حيث نصت على:"**يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر،يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو تنظيمي**".[1]

---

[1]- عمار عوابدي ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق،ص627.

[2]- عمار عوابدي ،النظرية **العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق،ص624-625.

[3]–مادة 67 من قانون المدني.

إلا أن الآجال التي نصت عليها المادة829و907 من ق.إ.م.إ. التي حددتها بأربعة أشهر أثناء رفع دعوى إلغاء قرارات الإدارية التي لا يمكن تطبيقها على الدعوى التعويض وذلك لجواز رفعها مادام الحق قائما طبقا لقواعد عامة،حيث أن دعوى تعويض تتعلق بالضرر الذي يترتب على تنفيذ القرار الإداري وليس على نشر القرار وتبليغه.حيث كان من الأجدر لمجلس الدولة الجزائري أثناء الأخذ بمدة الطعن القضائي في دعوى التعويض التي قدرها بمدة حياة الحق التطرق لمسألة ميعاد رفع دعوى التعويض.[2]

2/التقادم في دعوى التعويض: برجوع لنص المادة 133 من القانون المدني "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".[3]أي أن دعوى التعويض ترفع ضمن هذه الآجال وإلا يتم رفضه،إلا أنه في حالة دين مستحق في ذمة البلدية أو المؤسسات العمومية.[4]فإن مدة التقادم مقررة بأربع سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 201 من قانون البلدية "**تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربعة(4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها،وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو سبب وجود طعن أمام جهة قضائية**".[5]أما بالنسبة لدعوى التعويض التي ترفع للمطالبة برد الضرائب والرسوم قدرت مدة التقادم بأربع سنوات وفقا للمادة 2/311.[6]

3:شرط ذكر مبلغ التعويض في الطلب القضائي: الأصل أن لا يتم تعويض الضرر الذي يطلبه المدعي حيث يلتزم القاضي بمقدار التعويض المطلوب وإلا عرض قراره للإلغاء إذ لا يمكن للقاضي

---

[1]-مادة829 من قانون رقم08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]-سماح فارة،، **(سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية)** ،مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية،جامعة برج بوعريريج،العدد3،جوان2020،ص177-178.

[3]-المادة 133 من القانون المدني 2007.

[4]-عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**،دار الهومه،الجزائر،سنة 2012،ص400.

[5]-مادة 201 **قانون البلدية.**

[6]-عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص401.

الحكم بأكثر مما طلب.وبالتالي يجب على المدعي أن يحدد مبلغ التعويض حيث يعد الحد الأقصى للقاضي للحكم به إلا أنه يمكن أن يحيل المدعي تقدير التعويض إلى الخبرة.[1]

4:استقلالية التعويض على الغرامة التهديدية : نصت مادة 982 قانون إجراءات المدنية والإدارية "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**".[2]

5:إمكانية الصلح في دعوى التعويض: وذلك بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الباب الخامس،تحت عنوان الصلح والتحكيم،الفصل الأول الذي نص على جواز الإدارة أن تتصالح مع الضحية (المادة 970)وذلك بمبادرة من الخصوم أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة من الضحايا(المادة972)،إذا تم الإتفاق على الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين ما تم الاتفاق عليه(مادة973).[3]

المطلب الثاني :المعايير المعتمدة لتقدير التعويض

يعد التعويض هو الجزاء المترتب عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة ما أدى لقيام مسؤوليتها التي تلزمها بجبر الضرر أو إصلاحه،وهذا ما سيؤدي بالضرورة إلى تقييم التعويض الممنوح للمضرور،وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :أسس تقدير التعويض

يقوم التعويض في المسؤولية الإدارية على مجموعة أسس لابد من توفرها لمنح التعويض وهي:

أولا:المبادئ العامة في تقدير التعويض

يتم تحديد التعويض المستحق بحسب جسامة الضرر،حيث تأخذ قيمة التعويض بقدر الضرر الحاصل وليس الخطأ المرتكب،لأن الخطأ يجعل المسؤولية قائمة ولا علاقة له بتحديد التعويض،فقد قرر القضاء الإداري أنه لا ينظر إلى الأخطاء المحتمل ارتكابها من طرف الإدارة لاعتبارها لا تأثر على تقييم الضرر.[4]

---

[1]–عبد القادر عدو،مرجع نفسه، ص401.

[2]–مادة 982 من قانون رقم08–09 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المواد 970،972،973 من قانون رقم08–09 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]–كفيف الحسن،مرجع سابق،ص236.

ومن أهم المبادئ الواجب مراعاتها أثناء تقييم التعويض مايلي:

أ-مبدأ التعويض الكامل لضرر: أساس هذا المبدأ أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار التي لحقت المضرور،بالإضافة أن التعويض يشتمل كل المصاريف الإضافية والنفقات التي يتحملها المضرور.و أن الضرر الواجب تعويضه ناتج عن أفعال الإدارة، فإذا كان الضحية يد في إحداث الضرر تلتزم الإدارة بتعويض الجزء المنسوب لها.[1]

أما بخصوص الأضرار المعنوية، يتم تقدير التعويض من طرف القضاة،حيث يمكن تقدير التعويض عن المساس بالشرف أو الأضرار الجسدية أو المعنوية بمبالغ مالية رمزية أو معتبرة.[2]

ولقد نص مشرع الجزائري بموجب القانون المدني من نص المادة 182مكرر على ما يلي: "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو شرف أو سمعة**".[3]

كما لابد للقاضي الأخذ بالاعتبار كل التعويضات التي حصل عليها المضرور سواء كان من الإدارة المسؤولة عن الضرر أو التعويضات الممنوحة له من صناديق الضمان الاجتماعي،حيث لا يمكن لضحية الحصول على أكثر من التعويض.

ويجب أن نفرق بين التعويضات نتيجة لضرر وبين المنح والتعويضات التي يمنحها الصندوق بسبب التأمين في إطار علاقة العمل.حيث هذه الأخيرة لا تعد تعويض عن الضرر وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الذي قرر بأن منح الوفاة مستقلة عن التعويض عن الخطأ المرفقي.[4]

ويمكن تفسير ذلك من خلال قرار رقم 033628 صادر بتاريخ 2007/07/25.الذي يؤكد مسؤولية مرفق الأمن حيث أخذ بتعويض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة.وذلك من خلال القول"**أن التعويض المرحوم في قضية الحال هو تعويض مادي ومعنوي لذوي المرحوم،ولا علاقة له بتعويض الذي قدمه صندوق الضمان الاجتماعي في إطار علاقة العمل،نظرا لكون المرحوم كان مؤمنا لدى الصندوق المذكور**".[5]

---

[1]-رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص138.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا،مرجع سابق،ص106.

[3]-مادة 182 مكرر من **القانون المدني** .

[4]-الحسن الكفيف،**مرجع سابق**،ص238.

[5]-قرار،رقم 033628، صادر بتاريخ2007/7/25،مجلة مجلس الدولة،العدد9،سنة2009،ص98.

ب-لا يعوض إلا الضرر القابل لتعويض:

مفاد هذا المبدأ أن لا بد من توافر الضرر الذي يكون نتيجة لخطأ صادر من الإدارة، وإلا لا يمكن إجبار الإدارة بتعويض ضرر ناتج عن خطأ لم يصدر منها. كما أن الإدارة ملزمة بتعويض بقدر الضرر الواقع.[1]

ج-مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب:

يستند هذا المبدأ على أن التعويض يكون فقط على الضرر الذي طلب الضحية التعويض عنه، فالقاضي يلتزم بالحكم بتعويضات التي طلبها الضحية.[2]

وهذا ما أكده الأستاذ رشيد خلوفي الذي أكد أنه من بين شروط قبول دعوى التعويض قيام الضحية بتقدير التعويض المناسب سواء أثناء رفع الدعوى أو أثناء سير الدعوى وذلك قبل الفصل في الموضوع وإلا يرفض طلب التعويض. [3] وقد نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "**لا يبنى النقد بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية... 16-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من الطلب**".[4]

ومن التطبيقات القضائية قرار 145995 الصادر بتاريخ 1999/02/01 حيث تنص القضية على أن بلدية قصر الأبطال قد استولت على أراضي وبناء على أرض مؤمنة ما أدى للحكم عليها ابتدائيا من طرف الغرفة الإدارية لمجلس القضاء سطيف بتعويض المؤمنين إلا أن البلدية رفعت دعوى استئناف أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر من غرفة الإدارية سطيف بإلغاء حكم التعويض بخصوص المبلغ المقدر لتعويض حيث اعتبرت البلدية أن الغرفة الإدارية حكمت بما لم يطلب وتجاوز السلطة.ولقد أقرر مجلس الدولة بصحة تحديد مبلغ التعويض الذي أقرته غرفة الإدارية و الذي قدر من طرف الخبير ب 6.263.922.50 وبالتالي أقر المجلس أن الدفع بالحكم بما لم يطلب وتجاوز السلطة في غير محله.

---

[1]-الحسن الكفيف،مرجع سابق،ص239.

[2]-الحسن كفيف،مرجع سابق،ص238.

[3]- رشيد خلوفي،مرجع سابق، ص137.

[4]- المادة 358 من قانون رقم08-09 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أصدر مجلس الدولة قرار"أن قضاة أول درجة قدروا الوقائع أحسن تقدير وطبقوا القانون تطبيقا سليما وبالتالي فإن قرارهم المستأنف جدير بالتأييد".[1]

ثانيا:سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

لا بد للقاضي الإداري تحديد قيمة الضرر وذلك من أجل تقدير التعويض تقديرا عادلا، وذلك من خلال ما يلي:

أ-يتم التقدير التعويض استنادا لسلطته التقديرية: وذلك إذا لم يحدد المضرور قيمة التعويض ولم يكن منصوص عليها قانونا.

ب-إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل: ويمكن أن يكون ذلك في حالتين، الأولى إذا قدر قاضي درجة الأولى قيمة التعويض غير عادلة.يحق لقاضي الاستئناف إعادة تقييمه سواء برفع أو تخفيض التعويض للحد المعقول.أما الثانية إذا قدر التعويض من طرف جهة قضائية غير إدارية .مثال ذلك في دعوى التي يرفعها الموظف المدان ضد الإدارة يكون للقاضي حرية تقدير التعويض بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المحدد جزائيا.

ج-رفع قيمة التعويض لفقامة الضرر :ويكون ذلك في الأضرار التي تمس سلامة الجسد .إذ يعتبر القاضي أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يلائم نسبة العجز .

د-كما يمكن للقاضي الأمر بإجراء تحقيق جديد : كالخبرة التي تسمح له بتحديد المقدار لمناسب لضرر.[2]

الفرع الثاني: تاريخ تقدير التعويض

يعتبر تحديد التاريخ من الأمور الأكثر أهمية في دعوى التعويض،ويعود ذلك إلى الاتجاه نحو تضخيم النقدي،بسبب المدة الزمنية الطويلة بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ الفصل بشأن دعوى التعويض.حيث يستحيل تحديد قيمة الضرر الحاصل منذ سنوات بنفس القيمة آنذاك ولا يمكن تقييمها بمقدار ما عليه اليوم.[3]

---

[1]- قرار رقم 145995،صار بتاريخ1999/02/01،مجلة مجلس الدولة،العدد1،سنة2002،ص88.

[2]-الحسن كفيف،**مرجع اسابق**،ص241-242.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق**،ص109.

ولتحديد وقت تقدير التعويض هناك اتجاهين أساسين هما:

أولا:تاريخ تقدير تعويض الواقع على الأموال

تبنى مجلس الدولة الفرنسي أثناء تقديره لتاريخ التعويض عن الأضرار الواقعة على الأموال،الأخذ بتاريخ وقوع الضرر وذلك بالنسبة لكل عقار أو منقول،كما اشترط الأخذ بعين الاعتبار قيمة المال إذا أراد بيعه في هذا الوقت إذا لم يقع الضرر،بشرط أن يقوم المضرور بإصلاح الضرر إذا كان ممكنا في ذلك الوقت بالإضافة لقدرة المضرور على القيام بذلك وإلا يتم انتقاص من قيمة التعويض.[1]وهذا ما أوضحته قضية الأرملة "باسكال" بتاريخ 1947/03/21،قد أجرى مجلس الدولة الفرنسي تعديلا بخصوص تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ إمكانية القيام بأشغال تصليح الضرر .[2] حيث يقوم هذا المبدأ على أساس الأخذ بوقت وقوع الضرر إذ هو تاريخ نشوء الحق في التعويض لاعتبار أن الحكم بالتعويض هو كاشف للحق وليس منشأً له.[3]

وتظهر أهمية الأخذ بوقت وقوع الضرر هو احتساب كل ما ترتب عن الضرر منذ وقوعه إلى غاية صدور الحكم.[4]

ثانيا:تاريخ تقدير التعويض الواقع على الأشخاص:

أخذ مجلس الدولة الفرنسي أثناء تقديره التعويض بتاريخ صدور الحكم،خلافا عن تقدير التعويض الواقع على الأموال الذي أخذ بتاريخ وقوع الضرر.وذلك ليكفل للمضرور تعويض عن كل الأضرار التي وقعت والتداعيات التي نتجت نتيجة الضرر الواقع،بشرط أن المضرور لم يساهم بتأخير

---

[1]–الصادق بولعراوي،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري**،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في قانون العام،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة(2017/2016)،ص258–259.

[2]– حسن الكفيف،مرجع سابق،ص243.

[3]–سليمان الحاج عزام،**المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،(2010–2011)،ص188.

[4]– نسيمة حشود،(**التقدير القضائي للتعويض عن ضرر المعنوي في التشريع الجزائري**،)مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد7،العدد2،سنة2021، ص(1416–1439).ص1429.

صدور الحكم دون مبرر.وإلا تطبق عليه قاعدة "**لا يجوز للمضرور أن يستفيد من تأخره**" إذ أن القاضي يأخذ بالتاريخ الذي كان سيصدر فيه الحكم.[1]

إذ يقوم مبدأ الأخذ بوقت صدور الحكم بالتعويض هو حق منشأ للحق وليس كاشفا، لاعتبار أن الحكم بالتعويض هو الذي يحدد نشوء الحق. [2]كما أن القاضي أثناء حكمه في تقدير التعويض يأخذ بكل الظروف من يوم وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم النهائي.ما يؤكد أن الحكم بالتعويض منشأ للحق،وعليه فإن هذا الأخير هو الذي يحدد قيمة التعويض ما يلزم الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف في وقت الحكم.[3]

و لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بتاريخ رفع الدعوى بالنسبة لتقييم الضرر بينما يقدر التعويض بتاريخ صدور الحكم،وينطبق هذا على كل الأضرار سواء الواقعة على الأموال أو الأشخاص.[4]

الفرع الثالث:طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى معرفة طبيعة التعويض الذي تتبناه الإدارة لجبر الأضرار الناتجة عن أعمالها ويكون ذلك التعويض عيني أو تعويض نقدي.

أولا:التعويض العيني في المسؤولية الإدارية

التعويض العيني هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الضرر نتيجة لارتكاب خطأ. بمعنى قيام بإزالة الضرر ومحو أثاره،أي أن يقوم المسؤول عن وقوع الضرر بإعادة الحال قبل حدوثه بدلاً من التعويض النقدي.[5]

وقد أقر المشرع الجزائري بالتعويض العيني من خلال المادة 132 من قانون المدني الفقرة 2 على أنه "...**يجوز للقاضي،تبعا لظروف وبناءا على طلب المضرور،أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...**".[1]

---

[1]– الصادق بالعراوي، مرجع سابق،ص361.

[2]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق،ص187.

[3]– نسيمة حشود، مرجع سابق،ص1429

[4]– الصادق بالعراوي،مرجع سابق،ص363.

[5]–جمال قرناش،**طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية الشلف، سنة2016،ص229.

إلا أن التعويض العيني في المسؤولية الإدارية يصعب الحكم به وذلك لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية أو القانونية.

فمن الناحية العلمية:يصعب إعادة الحالة لما كانت عليه تحقيقا لمصلحة عامة.أما من الناحية القانونية:تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على حرية و استقلال سلطة عن أخرى، ما يجعل القاضي غير مخول بإصدار أوامر الإدارة. إلا أن هذا الأخير هو الطريقة الوحيدة لتحقيق التعويض العيني.[2]

ومن الناحية القضائية يعتبر تنفيذ الإدارة لحكم صادر عن قاضي بإلغاء قرار غير مشروع في مجال الوظيفة العمومية أو ترقية موظف صدر حكم بالترقية يكون بمثابة تعويض عيني.[3]

ثانيا:التعويض النقدي في المسؤولية الإدارية

تلتزم الإدارة بتحمل نتائج أعمالها الضارة، لو كانت مقصدها تحقيق مصلحة عامة، فمن غير الممكن أن يتحمل الضحية الضرر ولو كان نتيجة تقديم خدمات للغير.وإن جبر الضرر عادة يتم بتعويض نقدا وبالعملة الوطنية.[4]

ويعرف التعويض النقدي "**بمبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر،ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية من ترضيته**"

حيث أن القاعدة العامة في القانون الإداري هو التعويض النقدي،حيث أن القاضي يمنح التعويض بقدر حجم الضرر وآثاره،ويتم دفع التعويض بصور عديدة سواء بدفع المبلغ في مرة واحدة أو عن طريق أقساط أو بتحديد مرتب مدى الحياة.[5]

---

[1]– المادة132 مكرر من القانون المدني .

[2]–جمال قرناش،(**التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية الاستحقاق وعقبات قراره**)،مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،مجلد13،عدد4،جويلية2021،(543–555)،ص547.

[3]– جمال قرناش ، **طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية**،مرجع سابق،ص233.

[4]– سماح فارة،(**سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية**)، مرجع سابق ص185.

[5]– جمال قرناش،**طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية**،مرجع سابق،ص237.

وما يوضح أن المشرع الجزائري أخذ بالتعويض النقدي نص المادة 132 الفقرة الأولى"**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا**". [1]بالإضافة لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 التي تنص على " **تحدد التعويضات نقد وبالعملة الوطنية،غير أنه يقترح تعويض عيني بدلا عن تعويض النقدي...**".[2]

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية:قرار رقم 066458 الصادر من مجلس الدولة المتعلق بنزع الملكية من أجل منفعة عمومية المؤرخ في 2012/07/19.قضية بلدية دلس ضد(ب.م) حيث أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية بتعويض المضرور (ب.م) نتيجة تمرير قنوات صرف المياه بدون اتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل منفعة عمومية ما ألزمها بتعويض 171.000دج.[3]

الفرع الرابع:تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى التعويض

بعد صدور الحكم بوجوب تعويض المتضرر من طرف الإدارة التي أحدثت الضرر هناك إجراءات يجب اتباعها :

أولا:تنفيذ القرارات والأحكام في التعويض النقدي:

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة الإدانة المالية الصادرة ضد الإدارة وذلك من خلال القانون 02/91 إذ جعل هذا القانون أمين الخزينة على مستوى الولاية مختصا في تنفيذ أحكام القضاء التي يكون موضوعها الإدانة المالية.

وذلك من خلال تنفيذ قرارات والأحكام القضائية سواء بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد والإدارة العمومية.فيتم التبليغ القرار القضائي للإدارة المعنية ممهورا بالصيغة التنفيذية ويكون ذلك عن طريق

[1]- مادة 132من القانون المدني.

[2]-المادة34 من مرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993المتعلق بقواعد **نزع الملكية من أجل منفعة عمومية** ،الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991.

[3]- قرار رقم 066458، صادر في مجلة مجلس الدولة، العدد،13 سنة 2015،ص182.

محضر قضائي.ما يلزم الإدارة على تنفيذ هذا القرار الذي يتضمن التعويض المالي إلا أنه في بعض الأحيان تمتنع الإدارة عن ذلك.[1]

ولقد نص قانون رقم 02/91 على الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويض من قبل أمين الخزينة،وذلك في المواد 07،08،09،10 من هذا القانون.[2]

إلا أنه بعد صدور قانون رقم 22-13 قد ألغى في المادة 14 قانون رقم91-02.[3]

ولقد نصت المادة 986 من ق .إ. م .إ على إجراءات تحصيل التعويض في حالة رفض الجهة المسؤولة عن تعويض."**حيث يقدم المحضر القضائي تقديم طلب تحصيل إلى أمين الخزينة الولاية بعريضة مكتوبة مرفق بنسخة من السند التنفيذي وبالإضافة لمحضر للتكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن التنفيذ و رقم الحساب الجاري للدائن** "[4].ولقد ميز المشرع من خلال المادة عن كيفية تحصيل التعويض فبنسبة لأشخاص قانون الخاص فالمحضر القضائي من يتولى طلب تحصيل التعويض من أمين الخزينة،بينما إذا كان من الأشخاص قانون العام فيباشر بنفسه للمطالبة بتحصيل الدين أو تعويض من الأمين العام.ولا يتبع نفس إجراءات أشخاص قانون الخاص.[5]

ثانيا: حالات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

1-المسؤولية الجزائية للموظف: بعد إصدار رفض الإدارة من تنفيذ أحكام وقرارات القضائية الصادرة ضدها،لجأ المشرع الجزائري لتعديل قانون العقوبات سنة 2001 حيث نص في مادة 138 مكرر التي أصدر من خلالها عقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجزائية للموظف في حالة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية."كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو

---

[1]- مميمونة سعاد،(**مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادر ضدها**)،مجلة البحوث السياسية والإدارية،جامعة الجلفة، العدد06،جوان2015،ص226.

[2]- أنظر للقانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991،يحدد **القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء**،الجريدة الرسمية العدد2 ،رقم24.

[3]-أنظر للقانون **رقم22-13** المؤرخ في12 يوليو2022،الذي يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 986 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع نفسه.

[5]- فهيمة بلول،**مرجع سابق**،ص501.

امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة 5000إلى 500000".[1]

2-الغرامة التهديدية: إن المشرع الجزائري قد خول للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة مصحوب بالغرامة التهديدية،وذلك من خلال مادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سمحت للدائن طلب هذه الأخيرة وفق شروط،إذ لا يمكن طلبها إلا إذا امتنعت الإدارة من التنفيذ وذلك لمدة 3أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[2]

إن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض لأن يتم الحكم بها لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية ولا يشترط فيها الضرر،بينما التعويض يكون هدفه جبر الضرر بتعويض ماليا.وقد نصت عليه م982 ق.إ .م .إ" **الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**" أي أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تابعة لضمان تنفيذ الحكم القضائي ويتم الحكم بالغرامة التهديدية بعد إصدار أمر التنفيذ.[3]

[1]- عزري الزين،**وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري**،مجلس الدولة ،العدد الخاص،مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة،الطبعة الرابعة،سنة2010،ص35.

[2]-ميمونة سعاد، **(الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية،مجلة الدراسات والبحوث القانونية)**،جامعة المسيلة،العدد2 سنة2016،ص216.

[3]-أحمد حرير،**(ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة)**،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد5،العدد الأول،سنة2019،ص102.

خاتمة

بعد إتمام دراستنا، نستخلص أن الإدارة العامة مسؤولة عن الأضرار التي سببتها نتيجة لأعمالها، حيث يعد الضرر عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الإدارية، وبدونه لا أساس لها فيكفي وجوده هو فقط للحكم بالتعويض، فالمسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر تقوم على مبدأ جبر الضرر وتعويضه.

ولأن الضرر هو أهم ركن لقيام المسؤولية الإدارية ، فلا يتحقق إلا بمجموعة من الشروط وضعها الفقه والقضاء الإداري، حتى يقبل وضع الإدارة محل تساؤل أمام القضاء بغية جبر الضرر الذي تسببت فيه عن طريق تعويض عادل للمتضرر.

وللمطالبة بالتعويض لابد من إتباع وسيلة قضائية هي دعوى التعويض، والتي يتم رفعها أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في الدعوى، والتي تتمثل في المحكمة الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشترط لقبول دعوى التعويض أمام القضاء تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر وإلا يتم رفض دعوى التعويض.

إن تقييم التعويض ومنحه يقتصر على الصلاحيات الممنوحة للقاضي، إذ يقدر التعويض وفق لما يملك من معطيات وإثباتات، مع مراعاة مجموعة المبادئ التي يحتكم إليها قبل صدور قراره.

كما أن تاريخ تقدير التعويض من بين أكثر الصعوبات التي واجهها القضاء الإداري في دعوى تعويض الضرر، وذلك لتفريق بين تاريخ تقدير تعويض الضرر الواقع على الأموال الذي يؤخذ بتاريخ وقوع الضرر، أما في حالة الضرر الواقع على الأشخاص فيؤخذ بتاريخ صدور الحكم .

إلا أن القضاء الجزائري لم يفرق بين الضرر الواقع على الأموال أو الضرر الواقع على الأشخاص، حيث أخذ بتاريخ رفع الدعوى بنسبة لتقييم الضرر، بينما يقدر التعويض بتاريخ صدور الحكم.

إن تعويض الضرر في المسؤولية الإدارية قائم على نوعين من التعويض هما التعويض النقدي والتعويض العيني، إلا أنه يستنتج من دراستنا أن تعويض النقدي هو الأكثر شيوعا لجبر الضرر، وذلك لصعوبة تعويض العيني بالرغم من أن المشرع أقر به، إلا أنه يصعب

على القاضي الإداري الحكم بالتعويض العيني، وذلك لما تواجه من عقبات سواء كانت عملية أو قانونية.

إلا أنه في حالات معينة يمكن للقاضي الإداري إعفاء الإدارة من مسؤوليتها سواء كليا أو جزئيا، و ذلك إذا توافرت إحدى حالات التي تجعل خطأ الإدارة غير مقصود وذلك في حالة القوة القاهرة، الحادث المفاجئ،خطأ الغير ،خطأ الضحية.

ومن كل ما سبق فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعرضها على شكل نقاط:

- الضرر هو أساس التعويض في المسؤولية الإدارية سواء أكان نتيجة لخطأ من طرف الإدارة أو بدون خطأ منها.
- ليس الضرر المادي فقط هو الموجب للتعويض بل يمكن أيضا جبر الضرر المعنوي.
- حتى يمنح التعويض يجب توفر شروط في الضرر حددها القضاء الإداري و فقهاء القانون، أهمها وجود ضرر تسببت فيه الإدارة و أن يكون هذا مباشرا و محققا وشخصيا ويصيب مصلحة مشروعة ويمكن تقديره بالنقود، كا يمكن أن يمنح التعويض دون وقوع خطأ من الإدارة بتوفر شروط خاصة، وهي أن يكون الضرر خاصا و أن غير عادي.
- حتى يقر القاضي الإداري ويحكم بالتعويض وجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، أي وجود علاقة سببية بينهما بمعنى أن يكون الضرر هو نتيجة ذلك الخطأ.
- إن تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض هو أمر جوهري، وقد حددت المادة 800 من قانون 22-13 المعدل والمتمم بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهات الإدارية المسؤولة عن التعويض كقاعدة عامة ، لكن تبقى هنالك حالات يصعب فيها تحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن التعويض وذلك لتشعب نشاط الإدارة
- أخذ القضاء الجزائري بتارخ رفع الدعوى بالنسبة لتقييم الضرر، أما تقدير قيمة التعويض فقد تركه إلى غاية صدور الحكم.

- التعويض النقدي هو الأكثر شيوعا في تعويض الضرر، على عكس التعويض العيني الذي يواجه عدة صعوبات وعقبات، سواء على الصعيد العملي حيث غلبت فيه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، وكذا على الصعيد القانوني وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.
- الخزينة العمومية هي الجهة المخولة بتقديم التعويض النقدي، وهذا وفقا لإجراءات حددتها المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- خول المشرع للقاضي وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه القضائية، وهذا في حالة إصرارها على عدم تنفيذ هذه الأحكام، وتتمثل هذه الوسائل في الغرامة التهديدية و تحميل الموظف المسؤولية الجزائية .

ومن خلال دراستنا يمكننا أن نخرج بجملة من المقترحات التي نراها ضرورية:

تنظيم ندوات وملتقيات في مجال تقدير في المسؤولية الإدارية.

إعادة النظر في آجال رفع دعوى التعويض، و الذي قد قدره المشرع بأربعة أشهر، حيث أن الضرر وفي كثير من الأحيان لا يتحقق إلا بعد مدة طويلة من حدوث مسبباته.

تجنب التعويض، و المحاولة قدر الإمكان الأخذ بالتعويض العيني، و ذلك لما يتميز به من محو آثار الضرر وإعادة الحالة لما كانت عليه قبل أن يصيبها الضرر.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم: سورة يونس.

أ -**النصوص القانونية**

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 78،المؤرخة في 30-09-1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 االمؤرخ في 13 مايو سنة2007.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد50،في30 سبتمبر 2015
3. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد37،الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 2011.
4. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد12 الصادرة بتاريخ 29فبراير سنة 2012
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.صادر في الجريدة الرسمية ،العدد 21،المؤرخة في 2008/04/23.
6. مرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل منفعة عمومية ،الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991.
7. القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 ،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء،الجريدة الرسمية العدد2 ،رقم24.
8. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،الذي يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9 - مرسوم رئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2011،يتضمن تحويل سلطة الوصايا على سلك الحرس البلدي الى وزارة الدفاع الوطني نشر في جريدة الرسمية العدد26 الموافق ل8مايو 2011.

10 - -قانون رقم 22-24 المؤرخ في25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد89 الموافق ل29 ديسمبر2022.

ب - **الكتب :**

1 عبد الله تركي حمد العيال الطائي،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى2013

2 ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة(1914م/1999م)

3 زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعةالأولى 2004.

4 د.علي خطار شطناوي،مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى2008

5 د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة،دارالنشروالتوزيع منشاة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه،2007

6 محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسةمقارنة،دار الفكر الجامعي2006.

7 بالحاج العربي، نظرية الهامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

8 عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2004.

9 عطا الله بوحميدة، الوجيز في الفضاء الإداري تنظيم العمل واختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة، 2013.

10 –الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ، دار الهومة، 2014.

11 –رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر الطبعة 1995،.

12 –محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2012.

13 –أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ،مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية ،منشأة المعارف الاسكندرية 1999–2000.

14 –مصطفى مجدي هرجة، المسؤوليةالتقصيرية في القانون المدني الخطأ–الضرر والعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، دار محمود للنشر والتوزيع.

15 –مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

16 –احمد محيو، المنازعات الادارية ،ط 7 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003.

17 –لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية 1، دار الخلدونية، 2007.

18 –لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء 1،دار هومة، الجزائر 2002.

19 –لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دارالخلدونية، الجزائر 2007.

20 –علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، جامعة الجزائر 2002.

21 –محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، الكتاب الثالث، القاهرة 2004.

22 –الحسن الكفيف،النظام االقانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار الهومة،الجزائر 2014.

23 –رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011.

24 –أحمد محيو ،المنازعات الإدارية،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،سنة2005.

25 –مازن ليو راضي،موسوعة القضاء الإداري،مجلدالأول،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،الطبعةالأولى،سنة 2016.

26 –عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزءالثاني،نظرية الدعوى الإدارية،طبعة الرابعة،سنة2005

27 –عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية،دارالهومه،الجزائر ،سنة 2012.

28 –سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني و الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2009.

ج **أطروحات ورسائل جامعية :**

1 قطاف تمام عبد الناصر ،مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير مشروعة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،سنة2016-2017

2 سليمان الحاج عزام،المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون إداري،جامعةمحمد خيضر ،بسكرة،(2010-2011).

3 الصادق بولعراوي،المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في قانون العام،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة(2017/2016)

4 -ودیني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل ماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015-2016.

5 -كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012.

6 -جمال قرناش، الضرر وأليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص القانون الإداري معمقكلية الحقوق والعلوم السياسية ابي بكر قايد تلمسان 2016.

د -**المقالات**

1 -منية شوادرية،الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد13،(ديسمبر 2015)،

2 -عسالي عرعارة ،السبب الأجنبي في المادتين 127و2/128،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمارثليجي بالأغواط ،العدد الثاني .

3 -محفوظ عبد القادر،فيروس كرونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد8،العدد1،ماي2021

4 -عباس صدقي ،آثار التدابير الوقائية لمواجهة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر،دراسة تحليلية مقارنة،المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد،المجلد 05،العدد 02،المركز الجامعي بإليزي ،الجزائر ،سنة2020.

5 -عبد الحفيظ مانع،محمد هاملي ،أثر نظرية ظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري.دراسةمقارنة،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجاد 7 العدد 1 سنة2022.

6 -رشا المقدم،شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على الضوء التشريع وإجتهاد قضاء مجلس الدولة ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،المجلد4،العدد2،جويلية 2021 .

7 -مجدوب عبد الحليم،عوارض تنفيذ العقد الإداري،نظرية الظروف الطارئة نموذجا،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر) المجلد 8 العدد2 ،سنة2022

8 -سعاد بوزيان،خصوصية ركن الضرر في مسؤولية الإدارية ،مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد13،العدد01،العدد التسلسلي26،مارس2021.

9 -سماح فارة، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية،مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية،جامعة برج بوعريريج ،العدد03،جوان2020.

10 -فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية،دراسة على ضوء القانون رقم22-13،الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ،المجلد7،العدد4،ديسمبر2022.

11 -نسيمة حشود،التقدير القضائي للتعويض عن ضرر المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد7،العدد2،سنة2021.

12 -جمال قرناش،طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شلف2016.

13 -جمال قرناش،التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية الإستحقاق وعقبات قراره،مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية الإجتماعية، مجلد13،عدد4،جويلية2021.

14 -مميمونةسعاد،مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادر ضدها،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعة الجلفة، العدد06،جوان2015.

15 -عزري الزين،وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري،مجلس الدولة ،العدد الخاص،مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة،الطبعة الرابعة،سنة2010.

16 -ميمونة سعاد،الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة المسيلة،العدد2 سنة2016.

17 – أحمد حرير،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد5،العدد الأول،سنة2019.

18 –عزري الزين العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة عدد22 ، ديسمبر 2004 .

هـ –**المجلات القضائية**

1 –مجلة مجلس الدولة،العدد رقم 12 ، سنة2014.

2 –مجلة مجلس الدولة،العدد3،سنة2003.

3 –مجلة مجلس الدولة، العدد9، سنة2009.

4 –مجلة مجلس الدولة ، العدد1، سنة2002

5 –مجلة مجلس الدولة، العدد13 ،سنة 2015

6 –مجلة المحكمة العليا،العدد1،سنة2011

و –**الموقع الإلكتروني:**

– قرار رقم 002448 مؤرخ في 2001/05/07، الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة.

شكر وعرفان	01
الإهداء1	02
الإهداء2	03
مقدمة	أ
الفصل الأول: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية	07
المبحث الأول:مفهوم الضرر في المسؤولية الإدارية	08
المطلب الأول:تعريف الضرر في المسؤولية الإدارية	08
الفرع الأول:تعريف الضرر لغة	08
الفرع الثاني: تعريف الضرر اصطلاحا	09
المطلب الثاني: أنواع الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية	10
الفرع الأول: الضرر المادي الموجب للمسؤولية الإدارية	10
أولا: الإخلال بمصلحة مالية للمضرور كشرط للإثبات الضرر المادي	11
ثانيا: أن يكون الضرر المادي محققا	16
الفرع الثاني: الضرر الأدبي	17
أولا: الضرر المعنوي الذي يمس بمشاعر الحنان	18
ثانيا: الضرر الذي يمس ببعض حقوق الأفراد	18
الفرع الثالث: الضرر البيئي	19
المبحث الثاني: شروط الضرر لقيام المسؤولية الإدارية	21
المطلب الأول: شروط الضرر الموجب للتعويض على أساس الخطأ	21
الفرع الأول: أن يكون الضرر ناجما عن أعمال الإدارة	22
الفرع الثاني:أن يكون الضرر مباشرا	22
الفرع الثالث: أن يكون الضرر محققا	24

أولا: الضرر المحتمل	24
ثانيا: الضرر المستقبل	22
ثالثا: تفويت فرصة	25
الفرع الرابع: أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بالتعويض (خاصا)	26
الفرع الخامس: أن يكون الضرر ماسا بحق ثابت أو بمصلحة مشروعة	27
الفرع السادس: أن يكون الضرر قابلا للتقدير النقدي	28
المطلب الثاني: شروط الضرر الموجب للتعويض بدون خطأ (نظرية المخاطر)	28
الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر	29
الفرع الثاني: أسس نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية	30
أولا: مبدأ الغنم بالغرم	31
ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي	31
ثالثا: مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة	32
رابعا: مبدأ العدالة	34
الفرع الثالث:شروط قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ	35
أولا:أن يكون الضرر خاصا spécial au requérant	35
ثانيا: : يجب ان يكون الضرر غير عادي	36
المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	38
الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية	38
الفرع الثاني: صور الرابطة السببية	38
الفرع الثالث:أهم النظريات الفقهية للعلاقة السببية	39
أولا:نظرية السبب القريب	39
ثانيا: نظرية تعادل الأسباب	40

ثالثا: نظرية السبب المنتج	40
الفصل الثاني: التعويض عن الضرر بتحقق المسؤولية الإدارية	43
المبحث الأول: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض وموجبات الإعفاء	44
المطلب الأول: الجهات الإدارية المسؤولة عن التعويض	44
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في حالة الازدواج الوظيفي	45
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في حالة الأشغال العمومية	47
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في حالة الوصاية الإدارية	48
الفرع الرابع: المسؤولية الإدارية في حالة تداخل الاختصاص	49
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية	50
الفرع الأول: القوة القاهرة كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية	50
الفرع الثاني: نظرية الظروف المفاجئة كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية	52
الفرع الثالث: خطأ الضحية كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية	54
الفرع الرابع: خطأ الغير كسبب موجب للإعفاء من المسؤولية الإدارية	55
المبحث الثاني: القضاء المختص بدعوى التعويض و معايير تقدير التعويض	56
المطلب الأول: الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض	56
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	57
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	57
الفرع الثالث: شروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري	59
أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى	59
ثانيا: الشروط الخاصة بدعوى التعويض	60
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتقدير التعويض	62

الفرع الأول: أسس تقدير التعويض	62
أولا: المبادئ العامة في تقدير التعويض	62
ثانيا: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض	65
الفرع الثاني: تاريخ تقدير التعويض	65
أولا: تاريخ تقدير التعويض الواقع على الأموال	66
ثانيا: تاريخ تقدير التعويض الواقع على الأشخاص	66
الفرع الثالث: طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية	67
أولا: التعويض العيني في المسؤولية الإدارية	67
ثانيا: التعويض النقدي في المسؤولية الإدارية	68
الفرع الرابع: تنفيذ القرارات والأحكام في دعوى التعويض	69
أولا: تنفيذ القرارات والأحكام في التعويض النقدي	69
ثانيا: : حالات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	70
خاتمة	72
قائمة المراجع	75
الفهرس	82
الملخص	86

الملخص:

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية، إذ أنه بمجرد ثبوت الضرر سواء كان الضرر قائما على أساس الخطأ أو بدونه تتحمل الإدارة المسؤولة عن وقوعه بتعويض الضحية، حيث يلجأ القاضي الإداري لمجموعة من الأسس والقواعد للحكم بالتعويض عادل وشامل لجبر الأضرار التي أصابت الضحية .

Résumé:

Le dommage est le pilier de base sur lequel repose la responsabilité administrative, car une fois le dommage avéré, que le dommage soit fondé sur la faute ou sans faute, l'administration responsable de sa survenance est chargée d'indemniser la victime, recours du juge administratif à un ensemble de fondements et de règles permettant de statuer sur une indemnisation équitable et globale pour réparer les dommages subis par la victime.